جامعة الدكتور مولاي الطاهـــر- سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مسؤولية مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
نعيمي سميرة

تحت إشراف الأستاذة:
د. سويلم فضيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د. عياشي حفيظة.....رئيسا

الأستاذة:د. سويلم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: د. مولاي ملياني دلال.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

تشكرات

الحمد لله رب العالمين تبارك و تعالى، له الكمال وحده و الصلاة و السلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الكريم.

أشكر الله عز و جل الذي أعانني على إنجاز هذا العمل و وفقني في مشواري الدراسي فلو لا فضل الله و رحمته لما أتممت هذا العمل.

كما أشكر الدكتورة الفاضلة " فضيلة سويلم " على قبولها الإشراف على هذا العمل ، و ما لها من فضل في إرفاقي بتوجيهاتها و إرشاداتها القيمة .

كما أشكر أعضاء اللجنة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة .

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير، فقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، إلى والدي الحبيب، أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة و جعلتني رابط الجأش، ورعتني و راعتني حتى صرت ما أنا عليه، إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى رفيقة العمر و ريحانه الملجئ و القدوة في السراء و الضراء أختي و غاليتي سومية.

إلى القريبة من القلب و المتاخمة للروح أختي هاجر .

قائمة المختصرات

ج.ر	الجريدة الرسمية
ش.م.م	الشركة ذات المسؤولية المحدودة
ص.	صفحة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ق.ت	القانون التجاري
ق.ع	قانون العقوبات
ق.م	القانون المدني
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
م.	المادة

مقدمة

تتبوأ الشركات التجارية مكانة بارزة في اقتصاديات الدول باعتبارها الركيزة التي تسمح بتضافر جهود الأشخاص و الأموال لمباشرة مشاريع ضخمة لهذا تكفل المشرع في مختلف الأنظمة القانونية بتنظيم حياة هذه الشركة من التأسيس و إلى الانقضاء.

و تنقسم هذه الشركات –حسب التقسيم الفقهي– إلى شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي لأن العلاقة بين الشركاء مبينة على فكرة الثقة و المعرفة السائدة بين الشركاء، وتكون أموال الشركاء جميعها ضامنة لديون الشركة بحيث تؤدي وفاة أحد الشركاء إلى حل و انقضاء الشركة ما لم يرد اتفاق يقضي بخلاف ذلك و تعد شركة التضامن من أبرزها.

كما يتضمن هذا التقسيم شركات الأموال التي لا يكون فيها أثر لشخصية الشريك بل العبرة بما يقدمه هذا الأخير من مال لذلك لا تتأثر الشركة بما قد يحصل للشريك من وفاة أو إفلاس و تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لها، و كذلك هناك شركات ذات طبيعة مختلطة و التي تجمع بعض خصائص شركات الأشخاص و الأموال معاً، و من أهم أنواعها الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

لقد ظهرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أواخر القرن التاسع عشر و تحديدا في ألمانيا قصد تطبيق نشاطاتها على المشاريع الصغيرة و المتوسطة ، و نظرا للميزة التي تتمتع بها خاصة المسؤولية المحدودة الملقاة على الشركاء انتقل هذا النوع إلى الكثير من الدول الأوروبية و من ثم إلى بقية دول العالم، و لقد كان القانون الفرنسي السباق في تبني هذا النوع من الشركات بعد استعادتها لمنطقة اللازاس و اللوران من ألمانيا سنة 1966.[1]

و تأثراً بالقانون الفرنسي نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75-59[2] إلا أنه أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93-08[3] و

---

(1) أمل المرشدي ، **بحث قانوني متميز حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة**،مقالة قانونية منشورة في موقع محاماة نت، 03 أكتوبر 2016، تم الاطلاع عليها يوم 2020/06/21 على الساعة 01:24 صباحا، في الموقع:www.mohameh.net/law

(2) الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

(3) المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 و المتضمن القانون التجاري ، ج.ر 27أفريل 1993، العدد 27 .

خصص لها المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري ، كما عدل و تمم هذه المواد أيضا بموجب الأمر 96-27 [1] حيث اعترف بشركة الشخص الواحد ، ليصدر تعديلا أخر بموجب القانون رقم 15-20[2] الذي مس الأحكام المتعلقة بتأسيس ش.م.م لاسيما فيما يتعلق بطبيعة الحصص ، أين أجاز في نص المادة 567 مكرر تقديم حصة بعمل و التي لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة غير أنها تكون ضامنة .

و الجدير بالذكر أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة احتلت مركزاً وسطاً بين شركات الأموال و شركات الأشخاص لما لها من طبيعة مختلطة فهي تجمع بين الاعتبارين المالي و الشخصي في آن واحد، فبالرغم من احتفاظها بقدر من الطابع الشخصي إلا أنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية ، و هي تمكن الشركاء من القيام بمشاريع تجارية دون أن يتخذوا صفة التاجر مع بقاء مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم في الشركة ، و بالإضافة إلى سهولة الإجراءات ترك المشرع الجزائري الحرية للشركاء في تحديد رأس المال و ذلك من خلال نص المادة 566 ق.ت و أشار إلى أن الشركة لا تنحل نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا لذلك (م. 589 ق.ت) .

و الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية تنشأ بغية تحقيق أهداف اقتصادية تتمثل في تحقيق الأرباح و زيادة الاستثمارات الأمر الذي يجعل من وجود جهاز إداري يترأسها و يتولى تسيير شؤونها أمرا محتوما تفرضه مقتضيات النشاط التجاري إذ يندرج تحته عدة هيئات تتجسد واحدة منها في شخص المدير (المسير) الذي يتولى مهام الإدارة المباشرة و التسيير.

و هنا تجب الإشارة إلى أن المدير ليس هو الهيئة الوحيدة الموكل إليها المهام و لكنه الأعلى من حيث التدرج الهرمي ، إذ له واسع السلطات في الإدارة و التسيير باستثناء تلك المقصورة على الجمعية العامة للشركاء ، و هو ممثل الشركة في علاقاتها مع الغير إذ أنه يعنى بإبرام العقود و الصفقات باسم

---

(1) الأمر 96-27 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 09 سبتمبر 1996 ، ج.رعدد 77 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

(2) القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر ، العدد 71 .

الشركة و لحسابها ، و هذا يرجع للثقة العمياء التي وضعها الشركاء بتعيينهم له في هذا المنصب ، و يكتفون بعدها بالموافقة على الأعمال والتوصيات المقدمة من المدير (المديرين) من خلال الجمعية العامة ، دون ممارسة رقابة فعلية و دراسة دقيقة لما عرض عليهم ، الأمر الذي يفتح الباب على مصرعيه و يزيد من فرص المدير سيء النية لاستغلال هذه الفجوة – غياب الشركاء – تحقيقا لأغراض ومصالح شخصية تتنافى و المصلحة العليا للشركة.

إذن فنجاح المشروع يتوقف على كفاءة المدير و نزاهته و مدى يقظته أثناء مزاولة مهامه و حرصه على تحقيق الهدف المنشود من قبل الشركاء و الذي أنشأت من أجله الشركة ، لذلك فهو ملزم بالواجبات التي تمليها عليه مبادئ حسن التسيير ، و تبعا لذلك عمل المشرع الجزائري على وضع أحكام قانونية خاصة علاوة على القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الجزائية سعيا منه لردع أي انحراف يمس بمصلحة الشركة و الشركاء بالدرجة الأولى ، لأن أي فعل غير مسئول من المدير يطال ذمة الشركة و مصداقيتها ككيان مستقل ، لأن هذه الأخيرة تكون ملزمة في غالب الأحيان في مواجهة الغير المتعاقد معها.

و لعل أهم الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع و معالجة المسؤولية القانونية بجانبيها المدني و الجزائي هي خصوصية المركز القانوني و الاستراتيجي الذي يتبوأه مديرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بهذا يخرج من نطاق الدراسة باقي هيئات الإدارة بما فيها الجمعية العامة للشركاء و محافظو الحسابات ، بالإضافة إلى أنه موضوع متشبع تبنته العديد من القوانين، فقد تثار مسؤوليته لمخالفته أحكام القانون التجاري، أو قانون العقوبات، أو القوانين الجبائية، أو حتى قانون الجمارك و قانون العمل و قانون المنافسة و حماية المستهلك ...إلخ

و نظرا لتعدد المخالفات و الجرائم الوارد ذكرها في القوانين أعلاه، ستقتصر الدراسة على تلك الأفعال و الجرائم الأكثر شيوعا، و هذا ما يبرز بعض الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة تزامنا مع قلة المراجع المتخصصة و غلق الجامعات و المكتبات، لاسيما فيظل الظروف التي يشهدها العالم على إثر انتشار فيروس كوفيد 19 المستجد.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية: متى تقوم مسؤولية مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و ما هي الآثار المترتبة عنها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال عرض الأحكام المتعلقة بالمسؤولية القانونية لمدير ش.م.م و محاولة تفسير مضمونها، و كذا المنهج التحليلي كلما اقتضى الأمر لتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

و في هذا الإطار تم تقسيم البحث إلى مقدمة، فصلين و خاتمة، تناول الفصل الأول المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة،و الذي تطرق إلى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من خلال تحديد المدير المسئول و بيان أركان مسؤوليته و أسباب قيامها و وسائل تخفيفها ، ثم بيان الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية من دعاوى و جزاء.

أما الفصل الثاني فقد خصص للمسؤولية الجزائية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و من خلاله التطرق للأحكام العامة بدراسة الأركان العامة المكونة للجريمة و وسائل دفع المسؤولية الجزائية ، مع إيراد نماذج عن الجرائم المرتكبة من قبل المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالمسؤولية المدنية الإخلال بالتزام عقدي أو الانحراف عن السلوك المألوف الذي يحدده القانون، و تثار المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الأخطاء الصادرة عنه و التي توقع الشركة في الخسارة أو حتى في الإفلاس أحيانا كما قد تلحق ضررا بالشركاء أو الغير و ذلك أثناء أدائه لمهام الإدارة أو إساءة استعمال السلطة، و قد يسأل مدير ش.م.م أيضا عن مخالفته لأحكام القانون التجاري أو العقد التأسيسي للشركة، و تطبق أحكام هذه المسؤولية على هيئة المديرين كما تطبق على المدير الواحد.[1]

لذا سيتم من خلال هذا الفصل تناول النظام القانوني لمسؤولية المسير المدنية و التي ستستهل بتحديد المدير المسئول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أحكام قيام مسؤوليته المدنية و من ثم أثار هذه المسؤولية من دعاوى و جزاء .

المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر المسير أو المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مهنيا بالدرجة الأولى و وكيلا عن الشركة لذا لابد أن يقوم بجميع الواجبات التي تطلبها طبيعة الوكالة و بما أنه يتسلم أجرا عن عمله و يحدد هذا الأجر بنظام الشركة أو بقرار من الهيئة العامة العادية لابد عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في القيام بعمله و إلا تمت مساءلته و هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر شروط لازمة لاكتساب الصفة و بذلك تطبق عليه الأحكام العامة للمسؤولية مع بعض الأحكام الخاصة الواردة في القانون التجاري و سوف يتم تناول ذلك كالآتي :

المطلب الأول : تحديد المسير المسئول مدنيا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعرف المسير بوجه عام على أنه:" ذلك الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال و إنجاز المهام من خلال الآخرين ، فهو المخطط و المنشط و المراقب و المنسق لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك و لابد من أن يكون للمسير سلطة اتخاذ القرارات و إلا فقد صفته و تحول إلى مجرد مسئول منفذ"، و يعرف بوجه خاص أي في ظل قانون الشركات التجارية بأنه:" ذلك الشخص الذي يمارس سلطة

(1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1993، مصر، ص.468 .

داخل هيكل منظم و المتمثل في الشركة ، و هو المخول للتصرف باسم الشركة و لحسابها و يمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة و التمثيل تحقيقا لمصلحة الشركة ".[1]

تجدر الملاحظة، إلى أن المشرع الجزائري يطلق على المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مصطلح المدير، في مقابل ذلك استعمل في ترجمته لمصطلحي المسير و المدير إلى اللغة الفرنسية نفس العبارة ألا و هي"Le gérant".

الفرع الأول : المدير القانوني

في مجال المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تطبق الأحكام الواردة في القانون التجاري على المدير القانوني لذا سيتم ذكر كيفية تعيينه و صفاته في النقاط التالية :

أولا : تعين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المدير القانوني هو الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة و التسيير بموجب سند قانوني في القانون الأساسي أو في عقد لاحق، أي بتعيين من طرف الشركاء لتمثيل الشركة و هذا ما أشارت إليه المادة 576 من القانون التجاري [2] بحيث أسند المشرع إدارة ش.م.م إلى مدير أو عدة مديرين من الأشخاص الطبيعيين.

فالمدير هو الممثل القانوني للشركة ، يعمل باسمها و لحسابها، ويطلق عليه عدة تسميات أبرزها المدير النظامي أو الإتفاقي و ذلك إذا تضمنه القانون الأساسي للشركة ، و غالبا ما يحرص الشركاء أثناء مرحلة التأسيس على تعيين شخص يكون محل ثقتهم و قد يكون من الشركاء المؤسسين أو من غيرهم و ذلك سعيا للاحتفاظ بإدارة الشركة و ضمان حسن سيرها و يبدو هذا

---

(1) نضيرة شيباني،هوية المسير في ظل الشركة التجارية، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، غليزان ، العدد الأول ، 2013 ، ص.227-228 .

(2) القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج.ر 30 ديسمبر 2015، العدد 71 ، ص.5 .

بالغ الأهمية من الناحية العملية غير انه يمكن الخروج عنه بتعيين المدير بموجب عقد لاحق على القانون الأساسي طبقا لمضمون نص المادة 576 ق.ت. ويجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة أجنبي عن الشركة والشركاء[1].

و إذا تم تعيين المدير عند تأسيس الشركة في القانون الأساسي يعتبر أن ذلك تم بالإجماع ، و إن لم يكن لازما ، حيث يجب أن يوقع كل الشركاء على العقد . أما إذا تم تعيينه لاحقا فلا يشترط الإجماع و إنما يكفي أن يتوافر النصاب القانوني المشروط لاتخاذ قرارات الجمعية العامة ، أي أن يتخذ قرار التعيين من طرف شريك أو أكثر و الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة و إذا لم تتحقق هذه الأغلبية في المداولة الأولى يجب دعوة الشركاء ثانية و يصدر القرار هذه المرة بالأغلبية العددية دون اعتبار للحصة في رأس المال و رغم ذلك يمكن أن يورد الشركاء شرطا مخالفا لذلك فيما يتعلق بالنصاب في القانون الأساسي م.582 ق.ت [2].

و يعين المدير لمدة محدودة و إن لم يكن ذلك فله أن يواصل مهامه بعد انتهاء الآجال القانونية ما لم يعترض الشركاء على ذلك و يعتبر هذا تجديدا ضمنيا ، أما إذا تم تعيينه في العقد التأسيسي دون تحديد المدة يكون ذلك لمدة بقاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

و لقد استبعد المشرع فكرة تسيير الشركة من قبل شخص معنوي حرصا منه على تعيين المدير من طرف الشركاء لكفاءته و تفاديا لوقوع الشركة تحت سلطة و سيطرة شركات أخرى تجعلها قائمة لخدمتها على حساب مصلحتها الخاصة.

و قد يلجأ الشركاء إلى تعيين عدة مديرين متى اقتضت طبيعة و حجم الأعمال ذلك ، و لكل منهم ممارسة نفس السلطات بانفراد (م.4/577 ق.ت) ، لكن من الأحسن تقسيم العمل بين المديرين لتفادي تداخل المهام و يكون ذلك حسب اختصاص كل واحد منهم ، فيمكن مثلا تعيين

(1) انظر المادة 576 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

(2) هند قاسي عبد الله ، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2012، ص.9 .

مدير للتسويق ، مدير للعمال ، مدير فني ، مدير مكلف بالعلاقات مع الغير و لم يحدد المشرع عدد أقصى للمديرين و إنما ترك حرية ذلك للشركاء [1].

ثانيا : سمات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعد مدير الشركة ممثلا لها و يدخل ضمن نطاق مهامه كافة أعمال الإدارة و التسيير و له واسع السلطات في التعامل مع الغير و هذا حسب فحوى المادة 577 /2 ق.ت.، و كل ما يصدر عنه بهذه الصفة ينسب إلى الشركة و أي خطأ منه يثير مسؤوليتها إذ يغلب الطابع الحمائي للغير في هذا النوع من الشركات، باعتبار أن الشركاء في ش.م.م ليسوا مسئولين إلا في حدود حصصهم (م. 564 /1 ق.ت) و بالرغم من ذلك، يمكن للشركة التخلص من المسؤولية متى ثبت أن الغير كان يعلم بهذا التعدي على موضوع الشركة أي أنه كان سيء النية، أما في علاقات المدير مع الشركاء فعادة ما يحدد القانون الأساسي للشركة سلطاته و في حاله سكوته فللمدير واسع السلطات و الصلاحيات لتحقيق أغراض الشركة و أهدافها (م. 577 /1 ق.ت) ما عدا ما استثني بنص قانوني صريح أو في القانون الأساسي للشركة أو ما يمس بصلاحيات الجمعية العامة للشركاء .[2]

و لابد أن يكون المدير أهلا للقيام بهذه المهام أي راشدا (بالغا سن 19 سنة حسب م.40 ق.م) [3] أو مرشدا [4] و متمتعا بكامل قواه العقلية بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يكون ممنوعا من الإدارة لسبب معين كالحكم عليه بعقوبة جزائية أو إفلاسه ، وألا يخضع لحالة من حالات التنافي حيث أن صفة مدير الشركة لا تتناسب مع بعض المهن باعتبار أن له صفة التاجر، فلا يجوز أن يكون مثلا موظفا عاما[5]أو محاميا [1]...إلخ

---

(1) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق ، ص.10 .

(2) نفس المرجع ، ص. 11-12.

(3) الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج.ر العدد 78 .

(4) بموجب قرار مصادق عليه من المحكمة يقضي بترشيد الشخص الذي بلغ 18 سنة و السماح له بممارسة الأعمال التجارية بناء على طلب منه .

(5) المادة 43 من الأمر رقم 06 -03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر 16 جويلية 2006، العدد 46 .

و لقد أنف الذكر بأن المدير يعد وكيلا و يتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 427 /2 ق.م التي تناولت عزل المدير الشريك و أن ذلك يتم حرفيا كما في " التوكيل العادي " ، و أيضا نص المادة 578 /3 ق.ت التي حثت على جوازية تخلص المدير من م.م و ذلك بإثبات هذا الأخير بذل ما يبذله " الوكيل المأجور " من النشاط و الحرص في إدارة الشركة ، كما أوردت المادة 715 مكرر 25 ق.ت المتعلقة بدعوى المسؤولية المقامة ضد العاملين بالإدارة في شركة المساهمة عبارة " أثناء قيامهم بوكالتهم "، و يمكن قياس ذلك على ش.م.م حيث أن المدير و القائم بالإدارة لهما نفس المركز القانوني في مجال الشركات .

و قد عرفت المادة 571 ق.م الوكالة على أنها " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه "، و لكن الجدير بالذكر أن وكالة مدير الشركة وكالة من نوع خاص ذلك لأن الأحكام العامة للوكالة تقتضي وجود إرادتين ، إرادة الموكل و إرادة الوكيل ، هذا ما لا يمكن تصوره في مجال الشركات (الأشخاص المعنوية) ، كما أن في الوكالة العادية يمكن للأصيل التصرف دون حاجة للوكيل غير أن الأمر يختلف بالنسبة للشركة فهي شخص افتراضي يمثله المدير و يعمل لصالحه .

كما يجب أن يتمتع مدير الشركة بالنزاهة و الأمانة، و عليه أن يحترم الأحكام التشريعية و التنظيمية، و الالتزام بالقانون الأساسي و مراعاة التوازن بين حقوق و التزامات الشركة في العقود و الصفقات التي يبرمها باسمها.

كما يتعين على الشركاء الحرص على اختيار الشخص المناسب لهذا المنصب ، ذو الكفاءة الكفيلة و اللازمة لممارسة مهامه حتى لا يؤدي نقص خبرته في سوء التسيير الذي سوف يرتب عواقب سلبية لا محالة .

و الملفت للانتباه، أنه لم يرد في القانون التجاري ما يمنع قيام مدير ش.م.م بالقيام بالإدارة في شركات أخرى عكس ما هو عليه الحال في شركة المساهمة حيث لا يمكن للشخص الطبيعي الانتماء لأكثر في نفس الوقت لأكثر من خمس مجالس إدارة مقرها في الجزائر.(م. 612 ق.ت)، ولكن

---

(1) المادة 27 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر. 30 أكتوبر 2013، العدد 55.

يتعين عليه أن لا يزاول أعمالا مماثلة في شركة أخرى لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة شركة منافسة للشركة الأولى لأن في ذلك تعارض و تضارب للمصالح [1].

الفرع الثاني : المدير الفعلي

قد يقوم بإدارة الشركة شخص غير المدير الذي تم تعيينه بطريقة قانونية ، و يسمى هذا الشخص "بالمسير الفعلي أو الظاهر" و بالرغم من أن ليس كل الأحكام الواردة في القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية قابلة للتطبيق على المدير الفعلي غير أن ذلك لا يعفيه أو يتيح تملصه في حالة ارتكابه للخطأ ، إذ تطبق عليه الأحكام العامة الواردة في التقنين المدني ... و سوف نفتح المجال في هذا الفرع لتحديد الأشخاص الذين يشغلون هذا المركز وفقا لمعايير محددة.

أولا : التعريف بالمدير الفعلي

عرفت فكرة التسيير الفعلي على مستوى القضاء منذ القرن التاسع عشر ميلادي ، حيث استند القضاة في تلك الفترة على القانون المدني، خاصة النصوص المتعلقة بعدم الاحتجاج على الغير حسن النية بإلغاء الوكالة أو بوفاة الوكيل والأسباب الأخرى التي تنهي الوكالة، فكانت تلك النصوص أساس وجود هذه الفكرة نظرا لأنها تتضمن عدم انقضاء عمل الوكيل لتلك الأسباب تجاه الغير حسن النية واعتباره وكيلا رغم انتهاء الوكالة قانونا [2] .

و بالرغم من أن أغلب التشريعات على غرار التشريعين الجزائري و الفرنسي قد أخضعت المسير الفعلي إلى التزامات تجاه الشركة و الغير و جعلته مسئولا اتجاههم بل و منحته صفة التاجر إلا أنه لم يرد تعريف صريح له في النصوص القانونية .

و يمكن القول أن المسير الفعلي: " هو ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة و التسيير دون أن يكون حائز على سند قانوني " ، وقد يتخذ المسير الفعلي صفة أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية مثل البنك الذي يؤثر في قرارات و اجتماعات مجلس الإدارة و التي قد تصل إلى درجة

---

(1) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق، ص. 14.

(2) إيمان زكري ، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016 – 2017 ، ص.237 – 238 .

النصح بعزل بعض المسئولين بالشركة ، و حتى الدولة يمكنها أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات المالية التي تمنحها للشركة المتعثرة ماليا ، و قد يأخذ المسير الفعلي صورة مندوب الحسابات باعتبار أنه قريب من التأثير على سياسة التسيير المتبعة في الشركة و عالم بكل ما يحيط بها من وسائل مادية و بشرية [1].

ثانيا : الحالات التي يكون فيها المسير فعليا

يعتمد ذلك على معايير محددة و يكون المسير فعليا في حالتين :

الحالة الأولى : و ذلك عندما يكون شبيها بالمسير القانوني باعتبار أنه يتمتع بالصلاحيات القانونية المخولة لهذا الأخير و لكن يباشر مهام التسيير و هو يفتقد لإحدى الشروط المطلوبة لمباشرة تلك المهام بصفة قانونية و شرعية حين تعيينه ، كأن يتم تعيين المدير (المسير) من قبل جلسة عامة لا تتوافر فيها النصاب و الأغلبية القانونية أو النصاب و الأغلبية المنصوص عليهم في القانون الأساسي [2] .

الحالة الثانية : هي الحالة التي يباشر فيها بعض الأشخاص مهام الإدارة و التسيير بصفة مباشرة أو غير مباشرة عوضا عن هياكل قانونية أخرى و لا بد أن تتوافر مجموعة من الشروط:

- يجب عليه ممارسة مهام التسيير بصفة فعلية و إيجابية باتخاذ قرارات إيجابية و ليس مجرد الامتناع و السلبية و هذا ما يلزم الشركة بمنحه سلطات واسعة.
- يجب أن تكون الممارسة بصفة معتادة و ليست عرضية (تكرار العمل)

(1) نضيرة شيباني ، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، المرجع السابق ، ص.229 .

(2) كمال العياري ، المسير في الشركات التجارية الجزء الأول شركات الأشخاص و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ،الطبعة الأولى، تونس، 2010 ، ص.17 و 18 .

– يجب أن تكون ممارسته لهذه المهام بصفة مستقلة ، إذ لا يعتبر شخص مخول بإدارة فرع أو نقطة بيع للشركة بمثابة المسير الفعلي باعتبار أن إرادته و تصرفاته ليسوا مستقلين عن رقابة المسيرين القانونيين [1].

ثالثا : دور العمل في التسيير في تحديد المسير

هناك نقطة مشتركة بين كل من المسير القانوني و الفعلي و المتمثلة في القيام بالأعمال في التسيير ومن خلال هذه التصرفات يمكن للقاضي أن يكتشف هوية المسير في الشركة.

و يعرف العمل في التسيير على أنه: " إدارة و تنظيم الشخص المعنوي أو على أنه مجموعة من القرارات الضرورية لضمان حسن سير أعمال الشركة "، أو أنه "مجموعة التصرفات الضرورية و النافعة من أجل تحقيق موضوع الشركة و تحقيق المصلحة العليا لها تحت رقابة القانون و القضاء "،و تبعا لذلك يتضح أن هناك أنواع من أعمال التسيير على النحو الآتي:

1. **أعمال تسيير داخلية** : يتمتع المسير بسلطات واسعة داخل الشركة و التي يثبت من خلالها وجوده و يضع بصمته في الشركة و لعل ابرز هذه الأعمال سلطته المباشرة على الموظفين بحيث يتولى تحديد شروط تعيينهم و توزيع المهام في إطار سياسة الشركة المنتهجة كما له سلطة إصدار الأوامر و التعليمات و توقيع عقوبات تأديبية عند مخالفتها ، كما يعمل على تسيير الذمة المالية للشركة و العمل على رفع رقم أعمال الشركة بدراسة دقيقة للسوق و معرفة منافسيها ، و في هذا الإطار له أن يقترح زيادة رأسمال الشركة على الشركاء في ظل الجمعية العامة أو اللجوء إلى الاقتراض من المؤسسات المالية و البنكية [2].

2. **أعمال تسيير خارجية** : لقد أنف الإشارة إلى أن المسير يعد وكيلا عن الشركة ، و هو يأخذ على كاهله مهمة تمثيلها في معاملاتها مع الغير و يتصرف باسمها و لحسابها ، و لهذا منحه

(1) كمال العياري ، المسير في الشركات التجارية الجزء الأول شركات الأشخاص و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المرجع السابق ، ص. 18 و 19 .

(2) نضيرة شيباني ، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، المرجع السابق ، ص.230 .

المشرع واسع الصلاحيات أثناء ممارسته لسلطة التمثيل إلى حد إلزام الشركة بتصرفات المسير الخارجة عن موضوع الشركة و يدفع ذلك إلا علم الغير المتعامل مع الشركة.[1]

المطلب الثاني : أحكام المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تخضع المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأحكام العامة ، فلمساءلته لابد من ارتكابه فعل غير مشروع ألحق ضررا للمدعي و على هذا الأخير إثبات العلاقة بينهما، و في هذا المطلب سوف نحدد مجال دراستنا في أركان المسؤولية المدنية للمدير و أسباب قيامها و طرق دفعها أو ردها .

الفرع الأول : أركان المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أركان المسؤولية المدنية ثلاث– لقد اعتد المشرع الجزائري في تحديدها على القواعد العامة – و هي ركن الضرر و يأتي تبعا لارتكاب ركن الخطأ كنتيجة حتمية لقيام العلاقة بينهما (ركن العلاقة السببية):

أولا : ركن الخطأ

الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية المدنية وهو عمادها و على وجه العموم لا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إذا نسبت أحداثه إلى خطأ محدد ، فمن الممكن حدوث الضرر لشخص دون أن يكون هناك ثمة خطأ و يكون هذا حادث عارض ، و قد يكون الضرر ناتج عن فعل شخص ، و لا يمكن نعث هذا الفعل بالخطأ بل هو سلوك عادي كإحساس المضرور بالخوف من سير شخص ليلا ، فأسرع يعدو ثم سقط فأصيب بسبب الخوف ، فهنا لا يمكن القول بأن سير الشخص ليلا يعتبر خطأ منه بل هو سلوك عادي مألوف ، و من ثمة تنتفي المسؤولية [2] .

---

(1) نضيرة شيباني ، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، المرجع السابق ، ص. 231 .

(2) عبد الحكيم فوده ، التعويض المدني (المسؤولية المدنية و التقصيرية) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 1998 ، ص.28 .

و يعرف الخطأ عموما على أنه الإخلال بالتزام قانوني أو عقدي [1] ، بمعنى أن هناك مصدر يرتب التزام في ذمة الشخص و هذا الالتزام واجب الاحترام و متى أخل به الشخص كان مخطئا و إذا رتب ضررا تعين عليه التعويض .

و يعد ارتكاب مدير ش.م.م للخطأ أساس قيام مسؤوليته المدنية في الشركة ، و الذي يكون واجب الإثبات و ينقسم إلى خطأ تعاقدي و آخر تقصيري .

يتعلق الأول – الخطأ التعاقدي – بإخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه المستمد من العقد الذي أبرمه مع الشركة بوصفه وكيلا عنها و عليه أي تقصير في تنفيذ وكالته كما جاءت في القانون الأساسي للشركة أو عقد أو قرار تعيينه يرتب مسؤوليته و يقع عبئ الإثبات هنا على الشركة .

أما الثاني – الخطأ التقصيري – فيأتي نتيجة مخالفة أحكام آمرة سواء تشريعية أو تنظيمية المطبقة على الشركات أثناء ممارسة المسيرين لسلطاتهم و هذا يعني أن جميع أخطاء أو جرائم التسيير المنصوص عليها في الق.ت (544 – 799مكرر 4) بالإضافة إلى ذلك كل مخالفة لأحكام الشركات المنصوص عليها في الق.م (418 – 449) تعتبر أخطاء مدنية.[2]

و لقد ذهب الفقه في هذا الصدد إلى التمييز بين أخطاء المدير المتعلقة بممارسة مهامه و تمثيل الشركة و الأخطاء الخارجة عنها ، و هذه التفرقة يعتمدها القانون الإداري بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة الوظيفة ، و تبعا لذلك إذا كان خطأ المدير مجرد خطأ في الإدارة دون مخالفة القانون أو نظام الشركة و دون استعمال وسائل الغش لا تقوم مسؤوليته اتجاه الغير مادام يعمل باسم و لحساب الشركة و تكون هذه الأخيرة هي الملزمة بالتعويض عن الضرر –كما هو الحال بالنسبة للإدارة العامة في حالة الخطأ المرفقي –.

---

(1) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الأول (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام) ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1952 ، ص.788 .

(2) فضيلة سويلم ، " محاضرات في مقياس مسؤولية مسيري الشركات " ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة–، الموسم الجامعي 2019-2020.

أما إذا انطوى عمل المدير على غش أو مخالفة القوانين التنظيمية أو التشريعية يسأل شخصيا اتجاه الغير و تكون الشركة مسؤولية هي الأخرى عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متى وقع الضرر من المدير حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها تطبيقا للقواعد العامة (الفقرة الأولى من المادة 136 ق.م) و للشركة أن ترجع عليه بالتعويض بعد ذلك (م. 137 ق.م) [1] .

و إنه لمن الصعب من الناحية العملية إيجاد تطبيق للمسؤولية الشخصية للمدير تجاه الغير و ذلك بالتدقيق في محتوى المادة 577 ق.ت بحيث لا يسأل المدير شخصيا إلا إذا أثبتت الشركة أن المتعامل معها كان يعلم بتجاوز المدير لسلطاته .

و تقوم مسؤولية المدير أيضا في حالة إفلاس الشركة و عجزها عن تسديد الديون و يفهم ذلك من نص المادة 578 ق.ت بحيث أنه و إذا لاحظ الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة)[2] وجود عجز مالي بسبب خطأ المدير يكون له أن يطلب من المحكمة التي تنظر في الإفلاس حمل كل أو بعض ديون الشركة على المدير (الحكم بتسديد الديون جوازي) .

و يعتبر الخطأ في هذه الحالة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، و أقر المشرع ذلك في نص المادة 3/578 ق.ت بقوله : "وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل علىأنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص " . و عليه إذا ثبت بأن العجز المالي تحقق لأسباب خارجة عن مسؤولية المدير سقطت تبعا لذلك مسؤوليته .

و تقوم مسؤولية المسيرين بالتضامن على أساس الخطأ المفترض في حالة زيادة رأسمال الشركة خلال الخمس سنوات الموالية لعملية الزيادة بالتقديمات العينية و بالرغم من أن قرار الزيادة ليس من أعمال الإدارة و لا يدخل في اختصاصات المدير غير أن المشرع أقر ذلك حماية للغير [3] .

---

(1) فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 2005 ، ص.39 .

(2) أصبح وكيل التفليسة يسمى بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96 – 23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، ج.ر 11 ديسمبر 1996،العدد 43 .

(3) انظر الفقرة الثانية من المادة 574 ق.ت .

ثانيا : ركن الضرر

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الضرر ، و ترك ذلك للفقه الذي عرفه على أنه ما يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة ، و ذهب لتقسيمه إلى ضرر مادي و آخر معنوي ، و يعتبر النوع الأول الأكثر شيوعا في مجال الشركات التجارية و هو عبارة عن إخلال محقق بمصلحة ذات قيمة مالية للشركة [1] و ذلك بتفويت ربح أو ما يلحق من خسارة مالية نتيجة الإهمال و التعسف في استعمال الحقوق و يسهل على القاضي تقدير التعويض في هذه الحالة ، و ضرر معنوي أو ما قد يسميه جمهور من الفقهاء ضرر أدبي و هو تعدي غير مشروع و مساس بالناحية النفسية للإنسان [2] و هذا يعني أنه ضرر يلحق اسم الشركة التجاري أو سمعتها في السوق (حقوق الملكية التجارية) و إذ كان الضرر المعنوي لا يرتب خسائر مالية مباشرة غير أن التدقيق في مخلفاته يقودنا بالضرورة إلى التأثير على المصالح المالية و المشاريع الاقتصادية باعتبار أن الأمر في مجمله يتعلق بالعلاقات مع الغير الذين قد تهتز ثقتهم في مصداقية و سمعة الشركة، و يصعب تقدير هذا النوع من الضرر ذلك لأنه لا يظهر عند القيام بالتصرف و إنما بعد مرور مدة زمنية.

و بالرجوع إلى المادة 124 ق.م يعتبر موقف المشرع غير صريح بخصوص تعويض الضرر المعنوي، غير أنه يمكن الاستناد على الفقرة الرابعة من نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية : " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ... "[3]،هذا بالإضافة إلى نص المادة 182 مكرر ق.م. التي أضافها المشرع في حيث أقر بموجبها صراحة بجواز التعويض عن الضرر المعنوي.

---

(1) خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2005 ، ص.248 .

(2) محفوظ لشعب ، المبادئ العامة للقانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2006 ، ص. 229 .

(3) الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.

ثالثا : ركن العلاقة السببية

استناداً لمضمون المادة 124 من ق.م التي تنص على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص و يسبب ضررا للغير ، يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " ، لتحقق المسؤولية يجب أن تقوم علاقة سببية بين العمل المرتكب " الخطأ " الذي يقترفه الشخص المدير و بين الضرر الذي يصيب المضرور سواء كان الشركة أو الشركاء، و يرتبط مفهوم التعويض بقيام هذه العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر،[1] و يثار الإشكال في حالة تعدد الأسباب و الظروف التي أدت أو ساهمت في وقوع الضرر و لقد ظهرت عدة نظريات في هذا الصدد أهمها نظرية السبب المنتج أي السبب الذي كان له الدور الفعال في إحداث الضرر هو الذي يأخذ به.[2]

الفرع الثاني : قيام المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقوم مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتوافر أسبابها غير أنه هناك بعض الحالات التي تثار فيها مسؤولية هذا الأخير و ذلك يتحقق أسباب و ظروف معينة و و ذلك على النحو التالي :

أولا : أسباب قيام مسؤولية المدير المدنية

اعتد المشرع الجزائري في تحديد معالم و أسباب قيام مسؤولية المسيرين في الشركات التجارية بالإحالة إلى القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية ، و لقد جاء في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري : " يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الإنفراد أو التضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة و إما عن خرق القانون الأساسي للشركة أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

و الحال نفسه ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال نص المادة 578 ق.ت : " يكون المديرون مسئولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال

---

(1) محفوظ لشعب ، المرجع السابق ، ص. 231 .

(2) نفس المرجع ، ص. 232 و ما يليها .

اتجاه الشركة أو الغير ، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون ، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم " .

1.مخالفة القانون التجاري :

إن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزم باحترام كافة القوانين التنظيمية و التشريعية بصفة عامة و خاصة ما تعلق منها بنصوص القانون التجاري باعتبارها المنظمة للشركات و المتعلقة بإداراتها و هي موجهة له على وجه التخصيص و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 578 من القانون التجاري و لكن هذا لا يدفع توقيع الجزاء في حال ارتكابه لمخالفات ماسة بالقوانين الأخرى.

و عليه أي تعدي على هذه الأحكام يشكل مخالفة تثير م.م لمدير ش.م.م و من أمثلة ذلك عدم احترام إجراءات الشهر كإيداع العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و إعلانه في نشرة رسمية للإعلانات القانونية و ذلك تحت طائلة البطلان [1] إذا لم يتم تسوية أو تصحيح الوضعية خلال الآجال القانونية المحددة و تناول المشرع الجزائري أيضا مسؤولية من تعهد باسم الشركة قبل قيدها في السجل التجاري و يدخل في ذلك المدير باعتباره ممثل لها و للشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة [2]، المدير أيضا ملزم بذكر اسم و نوع الشركة مع الإشارة إلى رأسمالها في جميع الأوراق و العقود و ذلك حماية للغير ، عليه من ناحية أخرى احترام حدود سلطاته و عدم التعسف في استعمال تلك المخولة له أو المساس بسلطات باقي الشركاء و ج.ع . . .

2.مخالفة القانون الأساسي للشركة :

لقد وضع المشرع الجزائري أساسا أخر لمسؤولية المدير المدنية بحيث جعل من خرق أحد البنود الواردة في القانون الأساسي سببا للمساءلة ، و باعتبار أن القانون الأساسي عقد و مركز المدير هنا يقاس بمركز الوكيل فعليه إذن إتباع الشروط المذكورة فيه و عدم التعسف في استعمال السلطات التي

(1) انظر المادة 548 من القانون التجاري .

(2) انظر المادة 549 من القانون التجاري .

خولت له بموجب هذا العقد [1] خلال تسييره و عدم الخروج عن نطاق هذه الوكالة إذ يعمل باسم الشركة و تحقيقا للغرض الذي أنشأت من أجله فلا يجوز له إذن أن يقرر انقضاء الشركة أو اندماجها [2]....

3. الخطأ في الإدارة و التسيير :

يعد الخطأ في الإدارة أهم الأخطاء المؤدية إلى قيام المسؤولية المدنية لمدير ش.م.م و يكون مصدره مخالفة تطبيق أنظمة تحكم الشركات التجارية و ينتج لعدم التبصر و الحيطة كإهمال المدير إيداع أسهم الضمان لأحد البنوك أو عدم العناية بحسابات الشركة و دفاترها التجارية أو القيام بتوزيع أرباح صورية أو نشر إعلانات كاذبة عن المركز المالي للشركة و عن ميزانيتها و أصولها أو بالامتناع عن أداء عمل ما كعدم التامين عن الشركة أو عدم الالتزام بالنصوص الجبائية التي تفرض دفع ضرائب و رسوم معينة و عدم اتخاذ الإجراءات الكافية عند الإقراض ...[3] و هذه التصرفات الغير واعية من المدير تمس بالضمان العام للشركة أي رأسمالها مما يؤثر على مركزها المالي و قد يمس ذلك بمصالح الغير المتعامل مع الشركة (الدائنين و المتعاملين) و في هذا السياق جاء نص المادة 578 من ق.ت صريحا " يكون المديرون مسئولين ... عن ... الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال الإدارة ... "

ثانيا : دفع و تخفيف المسؤولية المدنية للمدير

لا مجال في هذه الدراسة للحديث عن الوسائل العامة لدفع و تخفيف المسؤولية المدنية الوارد ذكرها في المواد : 125 ، 127 ، 128 ، 129 و 130 من القانون المدني و المتمثلة في عدم التمييز ، خطأ المضرور ، الدفاع الشرعي ، أمر الرئيس ، حالة الضرورة و القوة القاهرة، لذا ستقتصر الدراسة على تلك التي تدفع المسؤولية المدنية على مدير ش.م.م .

1. المعارضة :

---

(1) نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص.57 .

(2) بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجزائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية** ، العدد 01 ، 2007 ، ص.34 .

(3) إيمان زكري ، المرجع السابق ، ص.258 .

نصت المادة 577 ق.ت في فقرتها الأخيرة على أثر معارضة المدير على تصرف مدير آخر في حالة تعددهم ، و ذلك إذا لم يحدد القانون الأساسي السلطات المخولة لكل مدير على حدا ، إذ بفعل الاعتراض أو المعارضة لا يمكن الاحتجاج ضده ، كما أنه يكون وسيلة لإعفاء الشركة من المسؤولية اتجاه الغير .

و يشترط في المعارضة أن تكون صريحة و ثابتة حيث يجب أن تصدر عن أحد المديرين قبل إتمام العملية و أن يكون موقفه فيها صريح و واضح لا يحمل أي صورة من صور اللبس ، و يمكنه إثباتها بكل وسائل الإثبات المتاحة و المعمول بها في المواد التجارية ، لذلك يجب على المدير أن يحتفظ بكل سند إثبات كرسالة مكتوبة أو تصريح أمام الشهود أو محضر قضائي ...

2. إثبات بذل العناية :

حسب الفقرة الثالثة من المادة 578 ق.ت يمكن لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه إذا أثبت أنه بذل في إدارة شؤون ش.م.م ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص ، و جاء ذلك تطبيقا للقواعد العامة حيث جاءت المادة 432 ق.م مماثلة لمقتضيات المادة أعلاه .

فالتزام المدير تجاه الشركة هو التزام ببذل عناية . و إن كانت بعض الأعمال تتطلب تحقيق نتيجة . و هو معيار موضوعي و ليس شخصي فعليه أن يثبت أنه قام بتسيير شؤون الشركة كما يفعل شخص أخر في نفس المركز و أنه استعمل كل الوسائل المادية و القانونية لتحقيق غرض الشركة الأول ألا و هو – الربح –[1]، و بذلك فهو باتخاذه لقرارات ضمن نطاق موضوع الشركة تحقيقا لأهدافها و احتراما منه للقوانين و مبادئ الأمانة و حسن النية و الأعراف التجارية يدفع بالمسؤولية التي قد تنشأ بعيدا عن عاتقه ، لتكون الشركة هي المسئولة في مواجهة الغير .

3. خطأ الشركاء :

قد لا يحدث الضرر نتيجة لخطأ المدير وحده ، بل بتدخل و اجتماع عدة أخطاء ، و يكون ذلك عندما يمتثل المدير لتنفيذ المهام الموكل إليه من الشركاء ، و أثناء قيامه بها قد يصدر منه خطأ

(1) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق، ص. 41.

لقلة خبرته و كفاءته إذ يحول و تحقيق النتيجة المرجوة ، ففي هذه الحالة تخفف مسؤوليته و لا يتطابق التعويض المفروض عليه مع كامل الضرر و إنما يكون بالتضامن مع الشركاء الذين أساءوا تقدير كفاءته و خبرته .

المبحث الثاني : آثار المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ينتج عن خطأ المدير آثار تتمثل في حق المتضرر في المطالبة بتوقيع الجزاء المدني على المسير من خلال الدعاوى المتاحة له قانونا و التي تهدف إلى تعويضه عن الأضرار اللاحقة به من جراء إخلال المدير بمهامه في التسيير، و يمكن مباشرة هذه الدعاوى من قبل الشركة أو الشركاء أو من قبل الغير أو الشريك المتضرر بصفة فردية. [1]

و يتمثل هذا الجزاء المدني المترتب عن قيام المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التعويض الذي يلتزم به المدير حتى و لو كانت الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تستند دعوى المسؤولية المدنية ضد مدير ش.م.م على القواعد العامة الوارد ذكرها في القانون المدني لاسيما المادة 124 ق.م. التي تنص على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "، و هذا ما أكدت عليه المادة 578 ق.ت. التي اعتبرت المسير مسؤول مدنيا سواء منفردا أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 24 من ق.ت. و المتعلقة بالدعاوى المقامة ضد القائمين بالإدارة في شركة المساهمة على ما يلي: " يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة...".

---

(1) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق، ص. 44.

و عليه، يتضح من خلال نص المادة السابقة أنه يمكن التمسك بالمسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة بكيفية فردية أو تضامنية، حسب الحالة، من قبل المساهمين أو الغير، بسبب عدم مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، و هذه القاعدة قابلة للتطبيق عمليا على كل مسيري الشركات التجارية، بما فيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

و يمكن أن تباشر الدعوى من قبل الشركة أو الشركاء بسبب إخلال المدير بوكالته في التسيير ، كما يمكن أن تكون الدعوى فردية بحيث ترفع من طرف الغير أو الشريك و تهدف إلى تعويض ضرر شخصي خارج عن تنفيذ عقد الشركة [2] .

الفرع الأول : دعوى الشركة

ينجم عن هذه المسؤولية دعوى الشركة باعتبار أن الضرر قد أصاب الشركة ذاتها بوصفها شخص معنوي، و يكون القائمين بالإدارة مسئولين قبل الشركة عن الأخطاء في التسيير، و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية و التي تنتج عنها خسارة للشركة و مثال عن الأضرار التي تصيب الشركة ذاتها قيام المسير بإساءة استعمال الاعتماد المالي للشركة طبقا لنص المادة 800 الفقرة الرابعة و الخامسة من القانون التجاري ، أو قيام القائمين بالإدارة بتوزيع أرباح صورية (غير حقيقية) دون جرد أو بجرد مغشوش طبقا لنص المادة 800 الفقرة الثانية ق.ت أو القيام بعملية الإقراض دون ضمانات ، أو القيام بمضاربات طائشة ينتج عنها ضياع جزء من رأسمال الشركة أو محاولة إخفاء المركز المالي للشركة بتقديم أو نشر ميزانية غير صحيحة للشركاء م. 800 /5 و م. 805 من ق.ت.، فالضرر هنا لا يلحق شريكا بالذات أو نفرا من الشركاء دون غيرهم و إنما هو ضرر عام و جماعي يلحق مجموع الشركاء أي ذمة الشركة [3] .

---

(1) الطيب بلوله ، قانون الشركات ، ترجمة : محمد بن بوزه ، سلسلة القانون في الميدان ، منشورات بارتي، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2013، ص.242 و 243 .

(2) فضيلة سويلم ، المرجع السابق .

(3) بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص.56 .

و الدعوى المتعلقة بمسؤولية مسير أو مسيري ش.م.م ترفع باسم الشركة و بواسطة ممثلها القانوني باعتبارها شخص معنوي، و يعود للجمعية العامة حق تقرير إقامة هذه الدعوى بقرار صادر عنها طبقا لنص المادة 715 مكرر 25 من ق.ت و تباشر إما من قبل المسير الجديد في مواجهة المسير السابق ، أو أحد القائمين بالإدارة، كما قد يباشرها الوكيل المتصرف القضائي في حالة إفلاس الشركة باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين م. 715 مكرر 27 ق.ت ، و في حالة التصفية يجوز للمصفي رفعها بعد إذن الج.ع طبقا لمقتضيات المادة 788 ق.ت و أي شرط يحول دون رفع هذه الدعوى يعد باطلا[1].

و لقد أجاز المشرع لكل مساهم أو شريك و لمصلحة الشركة مباشرة دعوى الشركة و هذا فضلا عن مباشرته لدعوى المساهم التي تنجم عن الضرر الذي يصيبه شخصيا كما سيأتي بيانه في حينه[2].

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر من خلال نص المادة 715 مكرر 24 ق.ت حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة و بهذا يكون قد تبنى ما توصل إليه القضاء بخصوص هذا الشأن، بحيث أثير الجدل عما إذا كان للمساهم في حالة تراخي ج.ع في إقامة دعوى الشركة أن يقيمها هو ، أو بالاتفاق مع غيره من المساهمين ، باعتبار أن الضرر العام الذي أصاب الشركة لابد أن يلحقه جزء منه ، و للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يربط حق المساهم أو المساهمين مجتمعين في رفع هذه الدعوى بامتلاكهم جزء من رأسمال الشركة كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية، إذن هي دعوى تباشر من قبل الأقلية كما أنها توصف بدعوى احتياطية تباشر من أحد أو بعض المساهمين إذا تقاعست الأغلبية عن مباشرتها عن طريق الإهمال.[3]

و من المشترط أن تكون للمساهم المصلحة في رفع دعوى الشركة و أن يحتفظ بصفته كمساهم وقت رفعها، فإن تنازل عن أسهمه لا تقبل منه، كما يجب عليه إثبات تقاعس الشركة.

---

(1) فضيلة سويلم ، المرجع السابق .

(2) بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص.57 .

(3) المرجع نفسه، ص. 58 و 59 .

الفرع الثاني : الدعوى الفردية

قد يكون الضرر المترتب عن فعل المدير و الذي يصيب الشريك أو الغير مستقلا عن الضرر الذي لحق الشركة ، مما ينتج عنها مصلحة خاصة للشريك و مغايرة عن مصلحة الشركة ،فهذه المسؤولية لا تسند إلى أية علاقة تعاقدية و إنما إلى الفعل الضار[1] و في هذا السياق جاء نص المادة 124 ق.م واضحا ، ملزما لكل من ارتكب خطأ و تسبب في ضرر للغير بالتعويض .

و عليه تمارس هذه الدعوى من الشريك أو باتفاق مجموع الشركاء و ذلك لتشابه الأضرار التي لحقتهم ، و يمكنهم رفعها جماعيا أو توكيل أحدهم ، و مع ذلك تبقى هذه الدعوة فردية لأنها تخص المصلحة الفردية لكل شريك و ليس مصلحة الشركة ، و عادة ما يلجأ الشركاء إلى هذه الطريقة ، أي رفع الدعوى جماعيا ، لتعويض الأضرار الفردية من أجل تقاسم تكاليف الدعوى و المصاريف القضائية إن اقتضى الأمر [2] .

و من أمثلة ذلك الضرر الشخصي الذي يلحق الشريك نظرا لامتناع المدير أو المسير عن إعلامه بتاريخ انعقاد الجمعية العامة و ذلك في الآجال المحددة قانونا م.814 ق.ت مما أدى إلى عدم حضوره و اتخاذ قرار أثر عليه شخصيا .

و الغير هو الآخر يحق له رفع دعوى ضد المدير لجبر الأضرار الشخصية التي لحقته جراء ارتكاب هذا الأخير أخطاء منفصلة عن تأديته لمهامه ، و على المدعي إثبات ذلك ، و إلا كان له رفع الدعوى ضد الشركة باعتبار أن المدير يتصرف باسمها و يعمل لحسابها و لها بعد ذلك الرجوع عليه .

أما بخصوص رفع دعاوى التعويض فإن القاعدة العامة تقضي بأنها تقع ضمن اختصاصات القسم المدني للمحكمة الابتدائية غير أن الدعاوى المقامة ضد مدير ش.م.م إذا رفعت من طرف الشركاء تكون من اختصاص القسم التجاري للمحكمة طبقا لنص المادة 531 من ق.إ.م.إ.[3]و التي

---

(1) بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص.60 .

(2) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق ، ص.49 .

(3) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر المؤرخة في 2008/04/23، العدد 21.

يقع بدائرة اختصاصها المركز الاجتماعي للشركة و يمكن للشركاء الاتفاق على خلاف ذلك باعتبار أن النزاع متعلق بالشركة و تسييرها حسب نص المادة 3/40 من نفس التقنين ، أما إذا رفعت الدعوى باسم الشركة فتكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدير أو تلك التي يقع تحت دائرة اختصاصها مكان التنفيذ أوالوفاء بالالتزام[1].

و إذا بوشرت الدعوى من طرف الغير فتكون من اختصاص المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها الفعل الضار حيث أنه لا يوجد أي علاقة تعاقدية في هذه الحالة طبقا لنص المادة 2/39 ق.إ.م.إ .

أما إذا كان الفعل يشكل جريمة فإن الاختصاص يعود إلى قسم الجنح و المخالفات حسب مقتضيات نص المادة 328 ق.إ.ج و إلى محكمة الجنايات بالنسبة للجنايات على مستوى المجلس القضائي م.252 ق.إ.ج .

الفرع الثالث : عوائق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية

حسب ما أقرته القواعد العامة في المسؤولية المدنية أنه و بمجرد ظهور حق في التعويض ينشأ عنه بداهة الحق في المطالبة به عن طريق إدعاء المعني أمام الجهات القضائية المختصة ، غير أن ممارسة هذا الحق قد تتصادم و ظروف تعيق ذلك ، و ذلك إما بمرور فترة زمنية يقرها القانون يتقادم فيها الحق الموضوعي ، أو عن طريق بالاتفاق بإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء و هو ما يعرف بالتخلي عن الدعوى .

أولا : التقادم

إن القاعدة العامة تقضي بسقوط دعوى التعويض بمضي خمسة عشر سنة سارية من تاريخ وقوع الفعل الضار (م.133 ق.م) ، و بالرجوع إلى التقنين التجاري لم ينص المشرع الجزائري على دعوى م.م ضد م.ش.م.م و لا على تقادمها الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع لأحكام شركة المساهمة بتطبيق نص المادة 715 مكرر 26 من ق.ت بحيث تتقادم دعوى التعويض المقامة ضد القائمين بالإدارة بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر أو تاريخ العلم به إذا تم إخفاؤه و بعد عشر

[1] انظر المواد (37 و 4/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) .

سنوات إذا كان الفعل جناية، و هذا لأن تطبيق القاعدة العامة يشكل تهديد مستمر لمدير الشركة و ذلك بمتابعته عن أخطاء ارتكبها منذ مدة طويلة و قد يكون الضرر قد زال كما أن ذلك لا يتوافق و طبيعة الأعمال في ميدان التجارة.

غير أنه و عند النظر إلى التاريخ الذي يتم على أساسه ابتداء سريان مدة التقادم ؛ يتبين بأن التقادم الثلاثي ليس بقصير ، وذلك عندما يربط المشرع بدأ سريان التقادم بتاريخ ارتكاب الفعل الضار ، وبتاريخ العلم به إذا كان قد أخفي ، ومن المعلوم بأن المسير في الشركة يلجأ دائما إلى إخفاء أخطائه ، وبالتالي غالبا ما يكشف الضرر بعد فترة من ارتكاب الخطأ ، وذلك عندما يلجأ المسير لإخفاء الضرر اللاحق بالشركة قدر الإمكان حتى لا تقوم مسؤوليته ، لذلك نجد بأن مختلف التشريعات اتجهت إلى منح المتضرر من أفعال المسير فرصة مناسبة للقيام بالدعوى بأن فسحت له المجال لاكتشاف الضرر ، ومن ثم القيام بدعوى المسؤولية على المتسبب في هذا الضرر[1].

ثانيا : التخلي عن الدعوى

إن ممارسة إجراءات التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية بطريق التنازل أو التصالح بين أطراف النزاع ممكن في كافة العقود إلا ما تعلق منها بالنظام العام، فالصلح طبقا لنص المادة 459 ق.م هو: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا بحيث يتنازل كل واحد منهما على وجه التبادل عن حقه"، و قد يطول جزءا من النزاع فقط و يبقى الجزء الأخر مطروح أمام القضاء و الهدف منه عموما تخفيف العبء على الخصوم من خلال اختزالهم للوقت و الإجراءات و سعيا لتحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة و الرضا و عليه هو يرتب سقوط الدعوى أو الحقوق التي انعقد عليها الصلح[2].

أما التنازل فهو إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير و سحب الدعوى دون تصالح و تقضي المحكمة بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوى و مواصلتها ، و يمكن القيام

(1) كمال العياري ، المسير في الشركات التجارية الجزء الثاني الشركات خفية الاسم ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،الطبعة الأولى،تونس، 2011 ، ص.293 .

(2) بوضياف عادل : الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الأول ،كليك للنشر 2011 ، ص.354 .

برفع الدعوى من جديد و المتعلقة بنفس الحقوق التي كانت موضوعا للتخلي [1]، بخلاف الصلح الذي لا يجوز فيه ذلك لأن الحكم بعد سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه .

و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسير عن طريق التنازل أو التصالح في نصوص القانون التجاري فيما يخص دعوى الشركة أما الدعوى الفردية فيجوز فيها ذلك ، حيث نص المشرع أن موافقة الجمعية العامة عن التنازل عن دعوى المسؤولية المدنية المقامة ضد المسيرين تعتبر باطلة و هذا إنما حماية لمصلحة الشركة.[2]

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

على خلاف ما يقع في شركات الأشخاص أين يتحمل الشركاء مسؤولية شخصية و غير محدودة عن ديون الشركة يقرر القانون التجاري تحديد مسؤولية هؤلاء في شركات المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال ، و معنى ذلك أن ذمة الشخص المعنوي هي وحدها محل التنفيذ الجماعي ، غير أن المشرع الجزائري رفع ستار الشخصية المعنوية للشركة في الحالات التي يكون فيها القائمين بالإدارة سببا في تدهور الوضعية المالية للشركة بحيث ألزمهم بالتعويض أو تحمل العجز المالي مع إمكانية شهر إفلاسهم بالتضامن مع الشركة .

الفرع الأول : التعويض

تبقى المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة موجهة أساسا نحو التعويض عن الضرر الذي تسبب به ، و يعرف التعويض على أنه الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على المسير الذي تسبب بخطئه في التسيير بإلحاق الضرر بالغير أو الشركة سواء كان مادي أو معنوي ، و ينقسم التعويض إلى تعويض عيني و هو خير وسيلة لجبر الضرر و يتمثل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه

(1) بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث، الجزائر، 2000 ، ص 120.

(2) بلمولود أمال ، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف ، 2015 ، ص. 147 و 148 .

قبل وقوع الضرر و ذلك بإزالة الفعل الضار [1] دون الحكم بمبلغ من النقود ، مما يعني الوفاء به عينا [2] و هذا ما نصت عليه المادة 132 من ق.م.

التعويض بمقابل أو التعويض النقدي و هو ذلك المبلغ المالي الذي يمنح للمضرور عقب الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار (م. تقصيرية) أو نتيجة عدم تنفيذ التزام عقدي (م. عقدية) م.2/132 ق.م و قد يقدم هذا المبلغ دفعة واحدة أو في شكل أقساط حسب الظروف التي يراها القاضي مناسبة للتعويض [3]، و قد يكون التعويض غير نقدي و ذلك بنشر حكم الإدانة الصادر بحق المسير في الجريدة المختصة، و يجد هذا النوع تطبيقه بشكل أوسع في الأضرار الأدبية (المعنوية).

و يكون المديرون في ش.م.م مسئولين منفردين أو بالتضامن كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 578 ق.ت ، و يلتزم المدير بدفع التعويض شخصيا و بانفراد إذا كان هو المدير الوحيد للشركة و ثبتت مسؤوليته أو إذا كان الضرر الذي لحق الشركة ناتج عن خطأ مدير واحد دون البقية في حالة التعدد و ذلك إذا أخل بالمهام الموكلة إليه شخصيا في القانون الأساسي أو عقد التعيين ، أو تجاوز مدير دون غيره حدود الوكالة أو تعسف فيها (م.579 / 1 ق.م) .

و قد تلجأ الشركة إلى تعيين مجموعة من المديرين في حالة ما إذا كان حجم النشاط يستدعي ذلك ، فإذا صدر خطأ منهم ألحق ضررا قامت مسؤوليتهم بالتضامن و ذلك طبقا للقاعدة العامة م. 126 ق.م و م. 579 ق.م بحيث يكونون مسئولين بالتضامن إذا كانت الوكالة لا تقبل الانقسام و يكون ذلك في حالة القرارات التي تستوجب المصادقة عليها بالإجماع ...

---

(1) محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون / المدخل إلى القانون ، الالتزامات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص.394 .

(2) السعيد مقدم ، التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل الماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1992 ، ص. 165 .

(3) المرجع أعلاه ، 183 .

و التضامن يفترض فيه أن يكون كل مدير ملزم بدفع كامل مبلغ التعويض ، أي إذا تخلف مدير واحد أو بعض المديرين عن دفع المبلغ المطالب به كأن يكون معسرا على المديرين الباقين دفع المبلغ بدلا عنه ، بل و يمكن أن يدفع مدير واحد مبلغ التعويض كاملا و له بعد ذاك الرجوع على البقية.

و بالرجوع إلى نص المادة 182 ق.م يتبين لنا أن دفع المسير للتعويض مقياسه جسامة الضرر سواء أكان هذا الضرر متوقع في المسؤولية العقدية أو غير متوقع في المسؤولية التقصيرية، و غالبا ما يقدر بالنقد في مجال الشركات [1] .

و لقد ذكرت لنا المادة 131 ق.م تقدير التعويض مع مراعاة الظروف الملابسة للمضرور بحيث أنه و إذا لم يتسنى للقاضي تقدير التعويض بصفة نهائية وقت النطق بالحكم فللمضرور الاحتفاظ بحق مطالبة النظر من جديد في التقدير و ذلك خلال مدة زمنية محددة ، و هي ظروف شخصية بحيث يؤخذ بعين الاعتبار تأثير الفعل الضار على الحالة الصحية و الجسمانية و المالية للمتضرر [2] .

الفرع الثاني : تسديد ديون الشركة

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 578 ق.ت يتبين لنا أنه من بين الجزاءات المدنية الناتجة عن قيام مسؤولية المدير تسديد ديون الشركة أو بعضها ، و يكون ذلك في حالة إفلاس الشركة أو كما جاء في المادة تفليس الشركة و عجز أصولها ، و بتحقق ذلك يكون للوكيل المتصرف القضائي طلب حمل ديون الشركة على المدير و تبقى السلطة التقديرية للمحكمة المختصة [3] .

---

(1) علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2006 ، ص.175 .

(2) المرجع نفسه، ص. 181 .

(3) علي نديم الحمصي ، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 2003 ، ص.130 و ما يليها .

أولا : إفلاس الشركة

نصت المادة215 ق.ت :" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لم يكن تاجرا ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ".

يستخلص من فحوى هذه المادة أنه لابد من توافر شروط موضوعية تتمثل في وجوب أن يكون الشخص تاجرا أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و أن يتوقف عن الدفع، كما أردفت المادة التي تليها أنه لا يترتب إفلاس أو تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع و لكن يجب صدور حكم يقرر ذلك (و هذا يعد شرط شكلي) .

1.تمتع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالشخصية المعنوية :

من المعروف و المتعارف عليه أن ش. م.م هي شركة تجارية بحسب الشكل (2/544 ق.ت) كما أنها تخضع لأحكام القانون المدني و التجاري أي أنها خاضعة للقانون الخاص و هي بذلك تدخل ضمن الأشخاص الأنف ذكرهم في المادة 215 ق.ت.

و تتكون ش. م.م بموجب عقد يتمثل في قانونها الأساسي و ذلك بتوافر الأركان الموضوعية و الشكلية [1]و لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد إتمام إجراءات القيد في السجل التجاري و يكون ذلك بإيداع العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري و نشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية (م548 / 549 ق.ت) و إلا لن تتمتع بالشخصية المعنوية و لا يمكن شهر إفلاسها تبعا لذلك.

و حسب نص المادة 418 ق.م إذا لم يكن عقد الشركة مكتوبا تعد باطلة و لا يحتج على الغير بهذا البطلان إلا من تاريخ طلب بطلانها أي أن الشركة تكون خاضعة لنظام الإفلاس ما لم تقم

(1) عبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة، بيروت، 1994 ، ص. 84 – 91 .

بالدفع قبل طلب البطلان و إلا فيكون الغير هنا بصدد التعامل مع الشركة الفعلية (المحاصة)[1]، و رغم عدم إمكانية شهر إفلاس هاته الأخيرة إلا أنه يمكن الرجوع على الأشخاص الذين تعهدوا باسم و لحساب هذه الشركة و تقوم مسؤوليتهم بالتضامن [2] و يمكن للشركة بعد تأسيسها بطريقة قانونية أن تقبل أو تتحمل تلك الديون (م.549 ق.ت) .

و على هذا النحو طبقا لنص المادة 733 ق.ت فإن البطلان ش. م.م لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يمس ذلك كافة الشركاء المؤسسين و في كلا الحالتين تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية ، أما إذا كان محلها أو سببها غير مشروعان فهنا يكون البطلان مطلق و بأثر رجعي فلا يكون للشركة وجود قانوني و لا يطبق عليها نظام الإفلاس ، أما إذا تخلف ركن تعدد الشركاء و اجتمعت الحصص في يد واحدة تحول الشركة إلى مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة (م590 مكرر 1 ق.ت) .

2.التوقف عن الدفع :

التوقف عن الدفع هو عدم دفع الدين عند حلول آجال استحقاقه ، و لا يكون المدين في هذه الحالة معسرا بالضرورة ، فقد تكون لديه أموال كثيرة و لكن ليست سائلة و هذا ما يعرضه للإفلاس [3]و يشترط أن يتم التوقف عن دفع الديون التجارية و يبقى تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع ، و بعد إثبات حالة التوقف عن الدفع خول المشرع الجزائري مهمة تحديد تاريخ هذا الأخير للمحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ، غير أنه لا يمكن لها أن ترجع هذا التاريخ إلى أكثر من 18 شهر سابق لتاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية و ذلك حتى لا يمتد نطاق عدم نفاذ التصرفات إلى فترة طويلة الأمر الذي من شأنه المساس باستقرار المعاملات[4].

---

(1) زياد صبحي ذياب ، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي و القانون دراسة مقارنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص.164و165 .

(2) نفس المرجع ، ص 165.

(3) نادية فوضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، بن عكنون – الجزائر، ص.14 .

(4) راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، السنة أولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية، ص.24 .

3. صدور الحكم بالإفلاس :

يتضح من خلال نص المادة 225 ق.ت أنه لا يكفي لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توافر الشروط الموضوعية السالفة الذكر و إنما يلزم أن يصدر حكم قضائي يقضي بذلك ، و عليه فإن حالة الإفلاس لا تنشأ من مجرد التوقف عن الدفع ولا يجوز ترتيب أثار الإفلاس بناءا على ذلك و إما بصدور حكم مقرر و عليه يتضح أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظرية الإفلاس الفعلي كأصل و إنما على وجه الاستثناء لنص المادة 2/225 ق.ت.

و يعد حكم شهر الإفلاس حكم منشأ لحالة جديدة هي حالة الإفلاس و ما يترتب عليه من آثار منذ تاريخ صدوره كغل يد المدين عن إدارة أمواله و نشوء جماعة الدائنين و تعيين وكيل التفليسة و لذلك لا يجوز شهر إفلاس التاجر أو الشخص المعنوي أكثر من مرة واحدة أو متابعة إجراءات التفليسة أمام أكثر من محكمة في نفس الوقت طبقا لمبدأ وحدة الإفلاس ، كما يعد حكما كاشف عن حالة سابقة لصدوره و هي حالة التوقف عن الدفع و ما يترتب عليها من عدم نفاذ بعض التصرفات التي يبرمها المفلس خلال فترة الريبة [1].

و لابد من تحديد المحكمة المختصة في النظر في دعاوى إفلاس الشركة و هي حسب نص م. 3/40 ق.إ.م.إ المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس ، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة ، أما بالنسبة للشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و يكون لها نشاط في الجزائر فإن مركزها الرئيسي هو مركز نشاطها و يعتد به لتحديد المحكمة المختصة (م.50 ق.م) [2].

و تجب الإشارة إلى أن شهر الإفلاس قيد يتم بناءا على تصريح مقدم من طرف المدين(م.215 ق.ت) أي الشركة و يقدمه مديرها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقف عن الدفع ، أو بطلب من أحد دائني الشركة (م.216 ق.ت) ، أو بصدور حكم تلقائي من المحكمة (م.2/216 ق.ت) ، و يسجل الحكم بالإفلاس حسب المادة 228 ق.ت في السجل التجاري و

(1) راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص.25-26 .

(2) قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص.61 .

يجب إعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة ، كما ينشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم [1].

ثانيا : العجز في الأموال

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لعجز الأصول رغم تداول المفهوم و اعتماد دعوى خاصة به تهدف إلى تعويض الدائنين عن الخسائر الناجمة عن أخطاء المسير ، و لكن يمكن التفريق بين مفهوم العجز في الموجودات و مفهوم التوقف عن الدفع الذي يتمثل في عدم القدرة على مجابهة الديون التي حل اجلها بما هو موجود لدى الشركة أو المؤسسة من سيولة قابلة للتصرف على المدى القصير.[2]

أما المقصود بالعجز في الموجودات هو وجود فارق سلبي بين أصول الشركة و خصومها و يتم التحقق من ذلك أثناء قيام الوكيل المتصرف القضائي بمهامه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بحيث يقوم هذا الأخير بجرد أموال المدين (الشركة) ثم بيعها و تحصيل الديون التي لها و تحقيق تلك التي عليها ثم تصفيتها و هذا حسب مجريات المواد 264 ، 268 و 280 من التقنين التجاري و عليه فإن العجز الذي يكون مدعاة للقيام بدعوى التسديد من قبل أمين التفليسة هو العجز الذي ظهر عند التفليسة .

و يمكن ملاحظة العجز انطلاقا من المقارنة بين الموجودات و المطلوبات في تاريخ الحكم بفتح الإجراء الجماعي ضد الشركة ، و يجب أن يكون العجز هنا مؤكدا و ثابتا ولا يتم ذلك إلا وفق اختبار يحدد نسبة العجز و أسبابه و قيمته و يقع عبئ إثبات هذا العجز على القائم بالدعوى و هو مرتبط بالقواعد العامة في الإثبات[3].

كما يمكن اكتشاف العجز حتى لو كانت قائمة الدائنين لم تكتمل بعد أي خلال ثلاث أشهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس (م.2/283 ق.ت) و لكن الفارق هنا يكون غير نهائي و

---

(1) قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص.61 .

(2) خميس يونس، بحث قانوني عن الدعوى المتعلقة بتسديد العجز، مقالة قانونية منشورة في موقع محاماة نت، 21 أوت 2017، تم الاطلاع عليها يوم2020/05/22، على الساعة 14:14، في الموقع: www.mohamat.net/law

(3) المرجع نفسه .

قابل للزيادة كلما ظهر دائنون آخرون ما لم يتم التعدي على الآجال القانونية ، و الديون المأخوذة بعين الاعتبار لحساب مبلغ العجز في الأصول هي الديون الناشئة قبل فتح إجراءات الإفلاس و ليست الديون اللاحقة له و لا المصاريف المتعلقة بتسوية الديون كأتعاب محافظ البيع بالمزاد العلني الذي نظم إجراءات بيع أموال الشركة[1].

الفرع الثالث : الإفلاس أو التسوية القضائية

نصت الفقرة الأولى من المادة 224 ق.ت : " في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه ، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا :

-إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .

- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع ".

من خلال نص المادة الأنف الذكر بالأعلى يتضح أن المشرع أورد إمكانية مد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة إلى مديرها و يقع عليه إضافة إلى ديونه الشخصية تحمل ديون الشركة (م. 2/224 ق.ت.ج) و ذلك عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون بالإدارة لاسيما المسيرين و التي تعد في نظر القانون سببا في انهيار الشركة اقتصاديا و توقفها عن الدفع و لقد حدد المشرع هذه الأفعال و التي سوف نتناولها بشيء من الشرح الموجز فيما يلي :

أولا: قيام المدير بأعمال تجارية لمصلحته تحت ستار الشركة

عندما يتنافى نشاط المسير مع مصلحة الشركة و تتعارض أعماله مع الغرض الذي أنشئت من أجله، يبدأ الحديث عن قواعد المسؤولية التي تلقي بظلالها على مسير الشركة، و يتكون هذا التصرف من ثلاث أركان متمثلة في :

(1) هند قاسي عبد الله، المرجع السابق، ص. 62-63 .

1. القيام بأعمال تجارية : لم يعرف المشرع الجزائري العمل التجاري ، غير أنه قدم تعدادا لمجموعة من الأعمال التجارية على سبيل البيان لا الحصر و ذلك في نص المادة الثانية من القانون الجزائري ، و السبب في ذلك عائد إلى طبيعة القانون التجاري الذي يتميز بليونته بتطوره المستمر ، و السؤال المثار هنا هو: هل يكفي إتيان المسير بعمل تجاري واحد لمصلحته الخاصة تحت ستار الشركة لتمديد إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بحقه ؟ إن المادة 224 ق.ت لما ذكرت عبارة القيام بأعمال تجارية، قد جاءت على سبيل الجمع ، و بالتالي لابد من التقيد بفحوى هذه المادة ، فالقيام بعمل تجاري مرة واحدة تحت ستار الشركة لا يكفي لتمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بحق المسير [1].

2. قيام المدير بأعمال تجارية لمصلحته : لا يكفي لتمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية مجرد قيام المسير بأعمال تجارية تحت ستار الشركة ، و لكن يجب أن يقوم بها لمصلحته الشخصية ، و من هذه النقطة يتضح ضرورة التمييز بين المصلحة الشخصية و مصلحة الشركة.

و تتمثل مصلحة الشركة في المصلحة العليا للشركة و التي تشمل مجموعة من المصالح المختلفة و المتمثلة في مصلحة المساهمين سواء الملقبون بالمقاولين أو المستثمرين ، مصلحة العمال المتمثلة في المحافظة على مناصبهم ، مصلحة الضرائب بحيث أن كل شركة ملزمة بتسديد نسبة من الضرائب تفرضها إدارة الضرائب و هذه المبالغ عبارة عن دين في ذمة الشركة ، مصلحة دائن الشركة و التي تتمثل في تحصيل ديونهم متى حلت الآجال حتى أن إفلاس الشركة قد يكون عادة بسبب فشلها في الحصول على أجال جديدة لتسديد ديونها ، مصلحة المجتمع و الاقتصاد بحيث أن استمراريتها تساهم بطريقة أو بأخرى بالحد من ظاهرة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل للمواطنين و تساعد من جهة أخرى على تنمية الاقتصاد.

---

(1) نضيرة شيباني ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة أبي يكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2011 – 2012 ، ص. 140 – 141 .

و أي تصرف يقوم به المسير و يخرج عن نطاق تحقيق المصلحة العليا للشركة هو بالضرورة يهدف إلى تحقيق المصلحة الشخصية للمسير و للقاضي السلطة التقديرية في هذا الشأن لاستنباط النية الحقيقة من وراء العمل التجاري [1] .

3. القيام بأعمال تجارية تحت ستار الشركة : إن تمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية إلى المسير بمناسبة قيامه بأعمال تجارية لمصلحته الشخصية يقتضي تواجد شركة تجارية مستوفاة للأركان الموضوعية و الشكلية و متمتعة بالشخصية المعنوية ، بحيث يستخدمها كوسيلة لإخفاء نشاطه التجاري الذي يباشره بغية تحقيق مصلحته الشخصية . [2]

ثانيا: تصرف المدير في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة

يعد المسير وكيلا قانونيا عن الشركة ، يتصرف باسمها و لحسابها و ذلك بمقتضى الاختصاصات المخولة له بموجب القانون من أجل تنفيذ مهامه غير أنه قد تصادفنا حالات يخرج فيها المسيرين عن الغرض المنشود و يستغلون هذه السلطات لتلبية مصالحهم الشخصية في حين أنه تم حظر ذلك ، و هذا التصرف يشبه التعسف في استعمال أموال الشركة من حيث الأركان و يختلفان في الموقع حيث ينتج عن أحدها توقيع المسؤولية الجزائية و عن الأخر تمديد إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية .

1. استعمال أموال الشركة : يعرف القاموس الفرنسي «le robert » الاستعمال بمفهومه الواسع على أنه " إخضاع الشيء أو المادة للحصول على أثر لتلبية احتياج ، مما يؤدي إلى هلاك أو تغيير الشيء أو المادة المستعملة " .

و بالنسبة للأموال المستعملة ، فهي تضم كامل موجودات الشركة فتشمل عقارات الشركة ، منقولاتها من وسائل مادية و معنوية ، البضائع ، المخزون ، براءة الاختراع ، العلامات التجارية ...

---

(1) نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، المرجع السابق، ص.142 – 143 .

(2) هند قاسي عبد الله، المرجع السابق، ص. 65-66 .

أما عن كيفية الاستعمال فيكفي أن يكون بسيطا لكي يعتد به و هذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1983/10/10.[1]

2. استعمال أموال الشركة لمصلحة شخصية :و ذلك يتحقق عندما لا يحترم المسير المصلحة العليا للشركة و يتصرف في أموالها على أنها أمواله الخاصة الأمر الذي ينتج عنه تداخل الذمم المالية لكل من الشركة و المسير مما يلزمه بتحمل النتيجة السلبية، لذلك و هي إفلاسه الشخصي أو خضوعه للتسوية القضائية، و من الأمثلة التي تجسد استعمال المسير لأموال الشركة لتحقيق مصلحته الخاصة هي استعمال سيارات الشركة لاحتياجات خاصة ، تحميل الشركة نفقاه سفره الشخصية ...إلخ

3. سوء نية المسير : إن سوء نية المسير تكمن في علمه بأن التصرف الذي يأتيه مخالف لمصلحة الشركة ، بمعنى أنه يكون على دراية كافية أنه يستعمل أموال الشركة في غير موضعها ، و لغير عرضها ، و هذا العلم الذي يفترض بحق المسير قائم بحكم المقومات و الكفاءات التي يتمتع بها هذا الأخير فهو أدرى بخفايا الشركة و ومركزها المالي و الاقتصادي [2].

ثالثا: مباشرة استغلال خاسر يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع لمصلحته الشخصية

يقصد به مباشرة نشاط تجاري خاسر و مفهوم الخسارة هنا يرتبط بالتوقف عن الدفع، كما يجب أن يكون قد تم تعسفيا أي أن المسير فضل مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة.

1. مباشرة استغلال خاسر : إن التجارة ربح و خسارة و لا يوجد لكتاب تعليمات يقتنيه المسير عند إدارته للشركة لكي يحوز على الصفقات المربحة ، فالخسارة تشكل جزء من يوميات المسير و هي غير مستبعدة باعتبار أن ممارسة أي نشاط اقتصادي ينطوي على عنصر الخطر، و إدارة هذا الخطر من اختصاص المسير ، فرغم السماح للمسير بالتعثر إلا أن هذه الخسارة مقترنة بحسن النية ،

(1) نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، المرجع السابق ، ص. 145 – 146 .

(2) نفس المرجع ، ص. 147.

والمقصود بالخسارة في هذه الحالة تلك الناجمة عن تعسف المسير في مواصلة النشاط التجاري رغم درايته أن تصرفه و الاستمرار فيه يعود بالضرر على الشركة.

2.مباشرة استغلال خاسر يؤدي لا محال إلى توقف الشركة عن الدفع : هنا قد تم الربط بين الاستغلال الخاسر و أثره على الصحة المالية للشركة ، و من المنطقي أن تؤدي الخسارة إلى الضرر بخزينة الشركة ، و هنا تثبت سوء نية المسير. [1]

3. تلبية مصلحة خاصة : من الطبيعي أن وراء مباشرة المسير استغلال خاسر يؤدي لا محال إلى توقف الشركة عن الدفع مصلحة شخصية تتعارض و المصلحة العليا للشركة، و من شأن ذلك استنزاف أموالها و بالتالي توقفها عن الدفع و من ثم إفلاسها أو تسويتها القضائية، و قد تكون المصالح الخاصة متعلقة بالمدير شخصيا أو بالغير كشركة أخرى منافسة يكون فيها المدير شريكا. [2]

(1) نضيرة شيباني، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، المرجع السابق، ص. 148-149.

(2) هند قاسي عبد الله، المرجع السابق، ص. 67 .

الفصل الثاني :

المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقوم المسؤولية الجزائية للمسيرين في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الجرائم التي يرتكبونها شخصياً أثناء تأديتهم لمهامهم في الشركة أو بمناسبتها، و عن الجرائم المرتكبة من طرف تابعيهم الذين يعملون لحسابهم أثناء قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم أو بمناسبتها، و عليه، يتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل الجرائم التي يرتكبونها في إطار وظيفتهم إضراراً بمصلحة الشركة و الشركاء أو بالغير، و المنصوص و المعاقب عليها بقانون العقوبات كجريمة النصب و الاحتيال و خيانة الأمانة و التزوير و استعمال المزور في محررات مصرفية و تجارية...إلخ، غير أن هذه النصوص لا تغني عن وضع أحكام خاصة بجرائم الشركات لأنها لا تتضمن تجريما لأفعال معينة أفرزتها الحياة التجارية فيفلت الجاني من العقاب تطبيقا لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

و عليه، و في إطار حماية المشرع للشركة و الشركاء و حتى الدائنين و سعيا منه لحفظ المعاملات التجارية و المحافظة على ما تتسم به من ثقة و ائتمان، فقد جرم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها مديرو الشركات ذات المسئولية المحدودة، البعض منها منصوص و معاقب عليها في القانون التجاري، و جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين أخرى كقانون العقوبات، قانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، قانون الضرائب، قانون المنافسة و جرائم الفساد الماسة بالاقتصاد الوطني....إلخ[1]

و سيتم في هذا الفصل تناول أركان جريمة المدير في المطلب الأول من المبحث الأول ثم تحديد وسائل دفع مسؤوليته الجزائية في المطلب الذي يليه، و بعد ذلك سيتم تناول الجرائم الأكثر شيوعا في مجال إدارة الشركات سواء تلك المنصوص عليها في القانون التجاري أو قانون العقوبات و ذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتكون الجرائم التي يرتكبها المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شأنها شأن معظم الجرائم، من أفعال ايجابية أو من أفعال سلبية (جرائم امتناع) يجرمها المشرع الجزائي، مع وجود إرادة واعية على

(1) عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 – 2013، ص.03 - 04.

ارتكاب هذه الأفعال[1]، و هذا ما يقتضي بيان الأركان المكونة لهذه الجرائم و وسائل و حالات دفع المسؤولية من قبل المسير، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأركان المكونة لجرائم مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقوم جريمة مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتوافر أركانها و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي ، و سيخصص فرعا لكل ركن .

الفرع الأول : الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي ركن مستقل و متميز عن باقي أركان الجريمة، هذه الأخيرة التي تعد انتهاكا لهذا الركن و عدوانا على مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية.[2]

و يقوم هذا الركن على مبدأ الشرعية إذ لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[3] ، أي أن الجريمة لا تنشأ إلا بوجود نص قانوني مع عدم توفر سبب من أسباب الإباحة ، و عليه فإن دراسة جريمة معينة تقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها و يوجد هذا النص في ق.ع أو القوانين المكملة له [4] كقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و غيرها.

و لكي يطبق النص القانوني المتعلق بالتجريم لابد أن يكون ساري المفعول من حيث الزمان و المكان و ذلك حسب ما ورد ذكره في المادتين الثانية و الثالثة من قانون العقوبات :

---

(1) صفية زادي ، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري ، دار الأيام للنشر ، عمان – الأردن ، 2016 ، ص.47 .

(2) محمد علي سويلم ، شركات الأموال (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية – مصر ، 2013 ، ص.334 .

(3) المادة 1 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(4) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا)، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص.96 – 97.

تنشأ النصوص التشريعية و منها الجنائية و تبدأ في السريان منذ نشرها في الجريدة الرسمية و تبقى نافذة إلى أن يتم إلغاؤها بصدور نص جديد يقضي بإلغاء النص القديم ، فالأفعال المجرمة المرتكبة خلال فترة سريان قانون معين تطبق عليها أحكامه حتى لو تم إلغاءه لاحقا ، في حين لا يطبق القانون الجديد على الأفعال السابقة و هذا ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي التي جاءت بها المادة الثانية من ق.ع، و لكن هناك استثناء و هو تطبيق القاعدة الجديدة إذا كانت أصلح للمتهم [1].

أما بالنسبة لسريان النص الجنائي من حيث المكان فإنه يقوم على المبادئ التالية:

إقليمية النص الجنائي و المقصود به: تطبيق القوانين الجزائرية على كل الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية الجاني، شخصية النص الجنائي و معناه تطبيق القوانين الجزائرية على كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية مهما كان مكان ارتكابها ، عينية النص الجنائي، و التي يقصد بها تطبيق القوانين الجزائرية على على الحقوق الأساسية المتعلقة بالدولة الجزائرية بغض النظر عن مرتكب الجريمة و مكان وقوعها ، و أخيرا عالمية النص الجنائي أي تطبيق القوانين الجزائرية على مرتكب الجريمة الواقعة في إقليم الدولة أيا كانت جنسيته و مكان ارتكابها [2].

بالإضافة إلى المبادئ التي تقدم ذكرها فإنه حتى تطبق أحكام التجريم يجب ألا يدخل الفعل ضمن الأفعال المبررة الواردة في قانون العقوبات و هي أمر و إذن القانون و الدفاع المشروع (م. 39 و 40) و ألا يكون هناك مانع من موانع المسؤولية و هي حالة الجنون (م.47) ، الإكراه (م.48) و صغر السن (م. 49) أو عذر من الأعذار القانونية و هي حالات واردة في القانون على سبيل الحصر (م.52) .

(1) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق ، ص.71 – 72 .

(2) هند قاسي عبد الله ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني : الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة و يمثل ماديتها و يتحقق بموجبه الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا [1] و يتكون من ثلاث عناصر :

أولا : السلوك الإجرامي

هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي يكون ممثلا قانونيا للشركة أو أحد أجهزتها و يكون هذا النشاط إما في شكل سلوك إيجابي أو سلوك سلبي و كلاهما يشكلان عملا إراديا ، على أن يكون هذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة.[2]

و المقصود بالسلوك الإيجابي هنا هو ذلك الفعل الضار الذي يجرمه القانون ، و هو حركة أو مجموعة حركات إرادية صادرة عن الإنسان بهدف تحقيق أثر مادي معين ، و لا يكفي السلوك الإيجابي وحده لاكتمال الركن المادي، و لكن لابد من توافر عنصر الإرادة فلا تقوم الجريمة إذن إذا لم يكن مصدر الفعل (المسير) واعي و مسيطر على حركاته كأن يغمى عليه فيقع على شخص و يصيبه بجروح أو كأن يكره على ارتكاب الجريمة[3]و من بين جرائم الفعل المرتكبة في ش.م.م من قبل المسير هي توزيع أرباح صورية ، تقديم ميزانية غير صحيحة ، خيانة الأمانة و إساءة استعمال أموال و إعتمادات الشركة .

أما الأفعال أو السلوكات السلبية فتأتي في شكل امتناع الجاني (المسير) عن القيام بأفعال كان لابد عليه القيام بها و عليه قد يرتب هذا الإحجام إضرارا بالمصالح ، كإغفال المسير التأشير على جميع العقود و المستندات الصادرة من الشركة (عدم ذكره اسم الشركة متبوع أو مسبوق بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو مختصرها (ش.م.م) مع ذكر رأسمالها و عنوانها و مقرها الرئيسي) ، أو

---

(1) صفية زادي ، المرجع السابق ، ص.49 .

(2) محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص.334 .

(3) عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009 ، ص. 226 – 227 .

كامتناع المسير عن وضع الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية في كل سنة مالية ، أو عدم العمل على انعقاد الجمعية العامة للشركاء في الآجال القانونية .

ثانيا : النتيجة الإجرامية

و هي الأثر المترتب على السلوك الجرمي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي ، و يقرر المشرع العقاب في الجرائم سواء تحققت النتيجة الضارة أو لم تتحقق و بالتالي ليس لكل جريمة نتيجة ، و للنتيجة مفهومين مفهوم مادي يقوم على الأثر المادي المحقق في العالم الخارجي ، فمثلا في جريمة خيانة الأمانة يكون المال في حيازة الشركة ثم يصبح في حيازة المدير بعد ارتكاب الفعل ، و مدلول قانوني يتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من خطر محتمل يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا و من أمثلة هذه الجرائم جرائم الصرف و التهريب و تبييض الأموال فهي تعتبر جرائم خطر و التي تهدد النظام الاقتصادي حيث لا يتوقف العقاب فيها على وقوع الضرر الفعلي بل ينظر لمجرد الخطر الذي يهدد باحتماليه وقوعه النظام الاقتصادي السائد في الدولة [1].

ثالثا : العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة الإجرامية

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو احد الأجهزة التابعة للشركة و الذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية ، فلا يعد طافيا صدور السلوك من الجاني و حصول النتيجة و إنما يجب إسناد النتيجة إلى السلوك سواء كان بفعل ايجابي أو بامتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الإجرامي ، و بالتالي فالصلة السببية تكون في الجرائم المادية ، أما الجرائم الشكلية فلا مجال للحديث فيها عن الصلة السببية لأن هذه الجريمة تقوم على السلوك الإجرامي فقط دون أن يتطلب ذلك أية نتيجة ضارة ، كما لا تطرح الصلة السببية في جرائم المحاولة لأنها لا تتحقق فيها النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل [2] .

---

(1) صفية زادي ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2016 ، ص. 39 – 40 .

(2) المرجع نفسه ، ص. 40 – 41 .

كما قد يكون الركن المادي ناقص إذا تخلفت أحد عناصره ، و يصبح إذن مجرد شروع الذي هو في الأساس مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة و تنفيذها ، لكنه لم يكلل بتحقيق النتيجة الإجرامية التي كان الجاني يسعى إليها و عليه يعاقب الجاني على المحاولة[1] و هذا طبقا لنص المادة 30 من ق.ع التي تقضي بأن :" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ... "

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لا يهتم القانون الجزائي بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني فقط و المعاقبة عليه بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقترافه للفعل ، و تعرف العلاقة التي تربط الجاني بعمله المادي بالركن المعنوي ، و الذي قد يتجسد إما في صورة السلوك العمدي أي القصد الجزائي أو قد تكون في صورة الخطأ الغير عمدي ، و لقد أخذت التشريعات الحديثة بذلك و فرقت بين المتعمد و المخطئ [2] ، غير أن معظم الجرائم المرتكبة في مجال الشركات تدخل ضمن طائفة الجرائم العمدية ، في حين أن القليل منها يمكن أن يوصف بالجرائم الغير عمدية [3].

أولا : الجريمة العمدية (القصد الجرمي أو الجنائي)

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي ، إنما اكتفى بالنص على مصطلح العمد ، العلم ، الطرق التدليسية ، سوء النية و ذلك في مواضع عديدة من النصوص الجنائية.[4]

و في نطاق دراستنا جاءت المادة 800 ق.ت موضحة لصور القصد الجنائي في مجال جرائم الشركات ذات المسؤولية المحدودة و ذلك من خلال عبارة " المسيرون الذين تعمدوا ... " ، " المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية ... يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة ... "

---

(1) محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص. 338 – 339 .

(2) صفية زادي ، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص.59 .

(3) محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص.343 .

(4) نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الموسم الجامعي 2014 - 2015، ص.39 .

و يتوقف القصد الجنائي على عنصري العلم و الإرادة ، أي أن المسير يعلم بكل العناصر القانونية المكونة للجريمة و اتجهت إرادته و نيته إلى إحداث النتيجة الإجرامية والاعتداء على مصلحة محمية قانونا [1]. و المسير في هذا المقام أو المنصب لا يتخلص من المسؤولية بحجة جهله للقانون تطبيقا لمبدأ " عدم جوازية الاعتذار بجهل القانون " .

و تتعدد أنواع القصد الجنائي فهناك قصد مباشر و قصد غير مباشر ، قصد محدد و قصد غير محدد ، قصد بسيط و قصد عمد ، قصد عام و قصد خاص ، و سوف نحاول التطرق إلى كل واحد منهم باختصار :

القصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه اليقيني بتحقق النتيجة كأثر حتمي للفعل ، أما القصد الغير مباشر أو الاحتمالي فهو عدم يقينية الجاني من النتائج التي قد تترتب و عليه قد تقوم جرائم أخرى جانبية يعاقب عليها ... [2].

القصد المحدد يقوم على موضوع معين دون غيره كأن يقدم الجاني على على قتل شخص دون غيره ، أما القصد الغير محدد فهو القيام بجريمة القتل و إطلاق الرصاص على مجموعة من الناس عشوائيا .

القصد العمد هو عزم الجاني بعد تفكيره على ارتكاب الجريمة و هو ما عبر عنه المشرع بسبق الإصرار في م. 256 ق.ع ، أما القصد البسيط هو الذي يتكون تزامنا و التنفيذ المادي للجريمة .

القصد العام هو القصد المشترط توافره في جميع الجرائم العمدية و المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة و انصراف إرادته إلى تحقيق ماديتها ، أما القصد الخاص فيشترطه المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى القصد العام و هو عنصر الباعث أو الغاية وراء ارتكاب هذه الجريمة و غالبا ما تكون تحقيق مصالح شخصية على حساب الشركة [3].

---

(1) نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص.39 .

(2) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص.312.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية 1 ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان الأردن، 2010 ، ص.186و 187 .

ثانيا : الخطأ غير العمدي

يعرف الخطأ الغير عمدي بأنه عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة و الحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها و تجنبها.[1]

و الخطأ نوعان إما خطأ عدم الاحتياط أو خطأ المخالفة ، و يميز الفقه بينهما :فخطأ عدم الاحتياط يستلزم وجود الضرر و له عدة صور : الرعونة و عدم الاحتياط حيث يتمثلان في السلوك الإيجابي ، أما الإهمال و عدم الانتباه يتمثلان في سلوك سلبي ، إضافة لوجود صورة عدم مراعاة الأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين و اللوائح التنظيمية و لقد نص المشرع على هذه الصورة في المادتين 288 و 289 من ق.ع.[2]

أما خطأ المخالفة فهو يقوم بمجرد مخالفة واجب ينص عليه القانون أو التنظيم بصرف النظر إذا كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم الاحتياط أو بحس نية أو عن جهل ولا يستلزم في هذا الخطأ وجود ضرر بل يعاقب عليه بمجرد وقوعه، و ذلك لأن المخالفة تتضمن عدم احترام تدابير البوليس أو قاعدة تحفظ النظام العام و هذا ما أدى إلى وجود جرائم مادية لا يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي ، وهذا ما ينطبق على بعض الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية [3].

المطلب الثاني : وسائل دفع المسؤولية الجزائية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد تناول قانون العقوبات الجزائري الوسائل العامة لدفع المسؤولية الجزائية و التي يجوز لكل متهم بصفة عامة التمسك بها رغم قيام الجريمة، و تتمثل في أسباب الإباحة و الأفعال المبررة، موانع المسؤولية و الأعذار القانونية، غير أنه و من خلال دراستنا في مجال الشركات سوف نتطرق إلى الوسائل الخاصة التي تعفي مدير ش.م.م. من المسؤولية الجزائية و ذلك في حالات :

(1) نصيرة توابتي ، المرجع السابق ، ص. 41 .

(2) صفية زادي ، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص.62.

(3) نفس المرجع ، ص.63 .

الفرع الأول : تدخل الشركاء و قيام مسؤولية الشركة على مسؤولية المدير

سوف نتطرق إلى حالتين بارزتين ألا و هما أثر تدخل الشركاء و موافقتهم على أفعال المدير و قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي على مسؤولية المسير.

أولا : أثر موافقة الشركاء على المسؤولية الجزائية للمدير

إن ارتكاب مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة جريمة يترتب عليها مساءلته جزائيا لا محالة، لكن التساؤل يثور في حالة موافقة الشركاء المسبقة أو اللاحقة عن فعل المدير .

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأعلى في الشركة باعتبار أنها تتكون من مجموع الشركاء و عليه هي صاحبة القرار و هذا لا يطبق على أعمال الإدارة بحيث أن المسير غير ملزم باللجوء إلى الجمعية العامة إلا في المواضيع الهامة التي تأثر على مستقبل الشركة ، إذ يلجأ في هذه الحالة إلى طلب إذن الشركاء و الحصول على التصديق اللاحق [1] ، و لكن هذه الحالة معلقة على شرط علم الشركاء بأن الفعل الذي يقدم المسير على ارتكابه يعد تعديا على مصلحة محمية قانونا و قد يلحق ضررا بالشركة و إلا كنا أمام فكرة رضا المجني عليه التي لا تعتبر من الأسباب المبررة التي قد يتملص بسببها الجاني من مسؤوليته الجزائية [2].

ثانيا : أثر مسؤولية الشركة على مسؤولية مديرها

تبنت أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية و الأشخاص المعنوية بصفة عامة، مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية ، إذ لا يعفى المدير من المسؤولية بل إنه لا يتصور أن ترتكب الشركة جريمة بالمفهوم المادي فهي كائن افتراضي أوجدته الحاجة القانونية لمخاطبة جماعة

---

(1) عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف ، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1999 ، ص 404 .

(2) عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص.181 – 183 .

الأفراد المكونين له ، و قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي أوجدتها المادة 51 مكرر 2 من ق.ع[1].

و المعروف أن الجريمة ترتكب من طرف أحد أجهزة الشركة أو ممثليها القانونيين و أن تكون قد ارتكبت لحسابها أي تحقيقا لفائدتها سواء كانت هذه الفائدة ماديو أو معنوية لتحقيق ربح أو لتجنب خسارة ، أما عن تلك الأفعال التي يأتيها المسير لتحقيق مصالح شخصية فهي لا تثير مسؤولية الشركة . . .

و لقد عمم المشرع الجزائري هذه القاعدة فيدخل تحت نطاقها الجرائم العمدية و الغير عمدية على حد السواء و معنى ذلك أن الشركة كشخص معنوي و المسير يتابعان معا ، و لا تملك النيابة العامة أي سلطة في تقرير من من الطرفين يتابع على الجريمة [2].

الفرع الثاني : مدى قيام مسؤولية المدير عند قيام مسؤولية الغير

المقصود بالغير في هذا المقام غير الشركة و الشركاء ، فقد يقوم المدير بتفويض بعض من سلطاته إلى شخص أخر قد يكون عاملا أو إلى المدير الفعلي .

أولا : انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص

إذا كانت مسؤولية المسير الجزائية عن أعمال تابعيه مقررة لإخلاله بواجب الإشراف و الرقابة و السهر على تنفيذ الالتزامات ، إلا أنه و نظرا لتزايد الأنشطة التي تمارسها الشركة و اتساع رقعتها الجغرافية و كبر حجمها و ازدياد عملياتها ، مما استوجب تخصصا في بعض المجالات و هو ما جعل المسيرين يلجئون إلى تفويض بعض السلطات أو الاختصاصات إلى أشخاص آخرين ، بدلا من أصحابها الأصليين من مؤسسين و مسيرين و مديرين[3].

---

(1) محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص . 253 – 254 .

(2) محمد حزيط، المرجع نفسه، ص.268 – 269 .

(3) هالة حمداوي ، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 -2017 ، ص.57 .

و التفويض هو تنازل المسير عن صلاحيات معينة مخولة له بموجب النظام الأساسي للشركة أو الجمعية العامة أو مجلس الإدارة شخص معين و يكون دوما بصورة جزئية و مؤقتة و تبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف و مراقبة المفوض [1].

تقضي القاعدة العامة بأن نقل السلطة يؤدي إلى نقل المسؤولية لكن الواقع ليس بهذه السهولة نظرا لما يحيط بهذه القاعدة من صعوبات و تشعبات مختلفة، إذ يجب أولا التمييز بين مسؤولية المسير القائمة على خطئه الشخصي و المسؤولية القائمة على الأفعال التي تتم بمؤسسته على يد تابعيه أو ضمن نشاط المؤسسة ، فالمسير يتحمل مسؤولية أخطائه الشخصية سواء أكانت هذه الأخطاء عمدية أو غير عمدية ، ناتجة عن إهمال أو عن عدم احتياط أو عدم التقيد بالقوانين و اللوائح و لا يعفى منها إلا بوسيلة من الوسائل العامة ، أي أنه لا يمكن الدفع بتفويض الاختصاص للتحرر من المسؤولية و من قبيل الأخطاء الشخصية سوء التنظيم و الإدارة في الشركة و عدم الاحتياط و أخذ التدابير الوقائية اللازمة التي تتطلبها طبيعة النشاط فإذا حدث أي ضرر أو وفاة بسبب سوء التجهيزات أو عدم تزويد الآلات بوسائل وقائية أثناء العمل فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق المسير بصفته فاعلا لجريمة غير عمدية.

أما في حالة ارتكاب أخطاء من قبل تابعيه فللمسير التخلص من المسؤولية الناتجة عن هذا الفعل ما لم يثبت ارتكابه لخطأ شخصي أدى إلى خطأ المفوض له أو التابع ، إذ يصبح وضع هذا الأخير أشبه بوضع المسير و لكن ضمن حدود الصلاحيات المفوضة له [2]، و لكن يبق رب العمل هو المسئول المدني عن فعل تابعه استنادا إلى صفته حتى لو أسندت الجريمة إلى المفوض إليه.

و تجب الملاحظة إلى أنه و نظرا لعدم تطرق القانون إلى مسألة تفويض السلطات فلا تشترط شكلية معينة ، إلا أنه يستحسن أن يكون مكتوبا لتفادي تهرب أطرافه من التزاماتهم ، كما يجب أن ينصب لتفويض على جانب معين من النشاط و ألا يتعداه و أن يكون جزئيا و مؤقتا ، مع استحالة قيام المسير شخصيا بتنفيذ المهام الموكلة إليه بسبب الطابع الخاص بالنشاط و يجب أن يكون المفوض مالكا لسلطة التفويض .

---

(1) هالة حمداوي ،المرجع السابق، ص. 57 – 58 .

(2) عمار مزياني ، المرجع السابق ، ص. 344 – 347.

ثانيا : أثر مسؤولية المدير الفعلي على المدير القانوني

أقر المشرع في المادة 805 ق.ت. المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و أخضعه إلى نفس أحكام المسؤولية الجزائية للمدير القانوني و ذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة في القانون التجاري، حيث أشار في هذه المادة إلى تطبيق المواد 800 – 804 على المدير الفعلي.

غير أنه و من خلال مواد قانون العقوبات التي أشارت إلى قيام مسؤولية مدير الشركة كما هو الحال بالنسبة للمادة 213 المتعلقة بالتزوير و 378 المتعلقة بخيانة الأمانة أنها تشدد العقوبات إذا ارتكبت الجريمة من طرف مدير أو مسير أو مندوب عن الشركة و لم يحدد المشرع المقصود بالمدير هنا هل هو المدير القانوني فقط أو يشمل أيضا المدير الفعلي.

و بما أن المسير الفعلي لا يعد ممثلا شرعيا للشركة فقد تتم مساءلته و لكنه لا يخضع لأحكام التشديد وهذا لا يعني إفلاته من العقاب و لكن يعاقب على أساس المساهمة في الجريمة باعتباره شريكا للمدير القانوني إذ أنه لا يحمل صفة هذا الأخير و ذلك إذا توافرت إحدى صور الاشتراك الواردة في قانون العقوبات و ذلك بمساعدته للجناة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك (م.42 ق.ع) [1].

و قد تستبعد مسؤولية المسير القانوني في حالة ارتكاب المسير الفعلي أفعالا إيجابية و إلا كيف له أن يعاقب في حالة امتناعه عن القيام بمهام هو غير ملزم بها قانونا ، لذلك لا ضرورة لإخضاع المسير الفعلي لأحكام المواد 801 إلى 804 من القانون التجاري و المتعلقة بجرائم الامتناع مثل عدم إعداد الجرد ، الامتناع عن تقديم الوثائق الحسابية للشركاء ، عدم استدعاء الشركاء في الآجال القانونية لحضور اجتماعات الجمعية العامة.[2]

(1) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق ، ص.91 – 93 .

(2) هند قاسي عبد الله، المرجع نفسه، ص. 94 .

المبحث الثاني : صور جرائم مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نظرا لتعدد الأفعال التي يسأل عنها المسير مساءلة جزائية و التي أوردها المشرع في مختلف القوانين (ق.ت ، ق.ع ، ق.و.ف.م) باعتبارها تمس بالشركات التجارية، فستقتصر الدراسة على الجرائم الأهم و الأكثر شيوعا.

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك جرائم يرتكبها مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي يترتب عنها مسؤولية الشركة أيضا و أخرى يسأل عنها بصفة فردية، مما يقتضي تخصيص مطلب لكل واحدة منهما.

المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها المدير دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هناك العديد من الجرائم التي يسأل عنها المدير جزائيا دون الشركة و الوارد ذكرها في القانون التجاري و قانون العقوبات، و تتمثل أهم هذه الجرائم فيما يلي:

الفرع الأول : الجرائم الواردة في القانون التجاري

وردت هذه الجرائم في المواد 800 إلى 804 من ق.ت و يعاقب على هذه الأفعال المسير القانوني و المسير الفعلي على حد السواء حسب المادة 805 ق.ت.، و بعض هذه الجرائم تعد جرائم فعل كتلك التي وردت في المادة 800 ق.ت.، وأخرى جرائم امتناع وردت في باقي المواد.

أولا : الجرائم الإيجابية (جرائم الفعل)

نصت المادة 800 ق.ت : " يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء و لو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.
- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

يتضح من مضمون هذه المادة أن الجرائم الإيجابية هي جرائم تستدعي صدور فعل من المدير، و يمكن تقسيمها إلى جرائم متعلقة بالميزانية و أخرى بالأموال و الصلاحيات و الأصوات داخل الشركة. [1]

1-الجرائم المتعلقة بالميزانية :

هذه الجرائم خصها المشرع بالذكر في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 800 ق.ت .

أ- جريمة توزيع أرباح صورية :

الغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح لتوزيعها على الشركاء ، و التي تكون أرباح صافية ناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة (م.722ق.ت) ، ففي حالة ما إذا عمد المسير إلى توزيع أرباح صورية فإنه قد استولى على أموالها بطريقة احتيالية، فقد يحصل أن تنزل قيمة أصول الشركة إلى أقل من رأسمالها و حينئذ يجب أن تنقطع الشركة عن توزيع أي ربح على الشركاء إلى أن يعود رأس مالها إلى أصله تماما ما لم يقرر الشركاء تخفيضه إلى المبلغ الموجود حقيقة، أما إذا استمر التوزيع ففي هذه الحالة نكون أمام أرباح صورية مقتطعة في الحقيقة من رأس المال مما قد يدفع بالشركة إلى تضخيم أصولها و إغفال ذكر بعض خصومها.

(1) قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص.116-117.

غير أنه لا يعد من قبيل الأرباح الصورية تلك الأرباح الموزعة من الاحتياط الاختياري الذي يفيض بعد القيام بالاقتطاعات الضرورية و طرح الخسائر السابقة عن السنة المالية المقرر فيها التوزيع و الميزانية المصادق عليها من قبل مندوب الحسابات و التي تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية على أرباح صافية زائدة على مبلغ الدفعات (م . 721 و 723 ق.ت) .[1]

أ-1- الركن المادي :

يتمثل النموذج الإجرامي لهذه الجريمة في تقديم قوائم جرد مغشوشة و توزيع أرباح صورية، و يمكن تعريف الجرد على أنه جدول يتضمن تعدادا و وصفا تقديريا لكل ما تملكه الشركة من أصول و ما عليها من خصوم ، و عملية الجرد مفروضة على كل المؤسسات بمقتضى المادة العاشرة من القانون التجاري و الهدف منها تقديم صورة واضحة و حقيقية عن المركز المالي للشركة من خلال الميزانية الختامية ، و تقديم قوائم جرد مغشوشة غير مطابقة للواقع يكون بهدف تظليل كل ذي مصلحة و حجب المركز المالي الحقيقي للشركة [2].

و حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة لابد من حصول التوزيع بحيث يقصد بالتوزيع وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها و لا يشترط أن يتسلم المساهمون الأرباح بالفعل و إنما يكفي وضعها تحت تصرفهم ، أي أن الركن المادي يقوم بمجرد التمكين لا القبض.[3]

أ-2- الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام و الخاص ، بحيث تنصرف فيها إرادة المسير للإتيان بهذا التصرف بالرغم من علمه المسبق بأنه مخالف للقانون و إدراكه للأركان المكونة للجريمة (سوء النية)، و يستنتج ذلك من عبارة "تعمدوا" و "جرد

---

(1) جميلة سليماني، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018 – 2019 ، ص. 210 – 212 - 213.

(2) المرجع نفسه، ص.215 و 216 .

(3) المرجع نفسه، ص.217 – 220 .

مغشوش" أي أن المدير يكون عالما أن الأرباح التي يوزعها على الشركاء غير مطابقة للحقيقة و رغم ذلك يقوم بتوزيعها. [1]

ب- جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع :

تعتبر وثيقة الميزانية من أهم الوثائق التي تملكها الشركة، و بالتالي أي تلاعب بهذه الوثيقة يعتبر جريمة حتى و إن لم يترتب على ذلك أي أثر قانوني، كما هو الحال بالنسبة لجريمة توزيع أرباح صورية، و لقد نص المشرع على جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع في الفقرة الثالثة من المادة 800 ق.ت.

و قبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة لا بد لنا من تعريف الميزانية و بيان أهميتها ، فالميزانية هي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز الشركة الإيجابي و السلبي في نهاية السنة المالية، و تستمد من واقع الجرد و من بقية الدفاتر و تتخذ شكل جدول مكون من جانب للأصول و الخصوم، و للميزانية أهمية بالغة بالنسبة للشركة و المساهمين و الدائنين ، فهي تبين للشركة ما إذا كانت تتقدم أم لا مقارنة بالسنوات السابقة، و ما إذا كانت الشركة قد حققت ربحا أو وقعت في خسارة ، و بالتالي فعلى أساسها يتم حساب الأرباح و الخسائر[2] .

ب- 1- الرِكن المادي :

إن العنصر الذي يميز جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة هو إيراد معلومات و حسابات غير مطابقة للحقيقة في الميزانية ثم تقديمها للشركاء بعد عرضها على الجمعية العامة للبث فيها أو نشرها ، كأن يرد في الميزانية أن الشركة حققت أرباحا لا وجود لها في الحقيقة أو أنه تم تسديد بعض ديونها خلافا للواقع ، و كما هو الأمر في جريمة توزيع أرباح صورية قد يعمد المدير إلى ذلك بهدف إظهار ملائمة كاذبة توهم الشركاء أن الشركة في ازدهار ، و تحث الغير على تعزيز تعاملاتهم معها ، كما قد يلجأ المدير إلى القيام بهذا التصرف لتغطية استعماله لأموال الشركة لأغراض شخصية .

---

(1) قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص. 120.

(2) جميلة سليماني، المرجع السابق ، ص. 223 و 224 .

و يهدف تجريم هذا النوع من الأفعال إلى حماية الشركة بالدرجة الأولى من نية المدير الذي قد تنطوي على الخداع ، و حماية الشركاء من تحايل المدير باعتبارهم منحوه الثقة لإدارة مشروعهم ، و كذلك حماية الدائنين و المتعاملين الذين قد يقعوا في فخ تضخيم الأصول و تظليل الواقع الملي للشركة .

ب-2-الركن المعنوي :

تعتبر جريمة تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع من الجرائم العمدية ، تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في الإضرار بمصلحة الشركة عن طريق نشر و تقديم عمدا ميزانية غير مطابقة للواقع ، مع العلم بأن هذا الفعل من شأنه أن يلحق ضررا بالشركة ، و إرادة الفاعل بإتيان هذا الفعل هو أمر مختار لم يشبه عيب، و قصد خاص متمثل في سوء النية و تعمد تقديم ميزانية مخالفة للحقيقة بغرض الاستيلاء على أموالها غالبا.[1]

غير أن الشائع في الأمر هو أنه من شبه المستحيل أن تكون الميزانية صحيحة مئة بالمئة خالية من الأخطاء ، لكونها تعتبر ترجمة لأصول الشركات من عقارات و منقولات و تقيمها لتصبح أرقاما ، و بالتالي فهي قابلة لاحتواء الأخطاء ، على أن تكون أخطاء في حدود المعقول ، و يبقى هذا من اختصاص السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

2- الجرائم الماسة بالمصلحة الاقتصادية للشركة :

هي مجموعة الأفعال الإيجابية التي يعمد المسير إلى ارتكابها مع إدراكه أنه يشكل تعديا و يلحق ضررا بالذمة المالية للشركة و هي المشار غليها في نص المادة 800 / 4 و 5 ق.ت.

أ- جريمة إساءة استعمال أموال الشركة :

تعتبر جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة الأكثر شيوعا من الناحية العملية بالمقارنة مع جرائم التسيير الأخرى خصوصا تلك الماسة بالمصلحة الاقتصادية للشركة ، ويستوي أن يكون المال محل الاستعمال مالا عاما تابع للدولة أو خاصا ، عقارا أو منقولا ، ماديا أو معنويا، كما يشترط أن يكون المال محل الجريمة مملوكا للشركة و إلا فلا أساس لقيامها كأن توجد بين يديها على سبيل الإيداع

(1) جميلة سليماني ، المرجع السابق ، ص.227 .

سيارة بمراب تابع للشركة و استعمل المسير هذه الأخيرة ، ففي هذه الحالة يعاقب المسير على أساس جريمة خيانة الأمانة[1] .

أ-1-الركن المادي :

باستقراء الفقرة الرابعة من المادة 800 ق.ت نجد أن المشرع الجزائري استعمل لفظا واسعا و ذلك لتحقيق مرونة تشريعية تستهدف الردع الفعال لأي شكل من أشكال الانحراف المالي ، و تتعلق هذه المرونة بماديات الجريمة التي تتكون من عنصرين ، استعمال المال ، و الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.

و المقصود بالاستعمال هنا هو كل تصرف يقع على أموال الشركة و مشتملاتها من قروض و تسهيلات مالية و استخدام السيارات و معدات الشركة أو الاستعانة بأجرائها للقيام بخدمة شخصية، حتى و إن كان هذا الاستخدام مؤقتا أي أن نية التملك قد غابت و انصرفت نية المدير إلى إعادة الشيء بعد استعماله [2] .

فقد يعد استعمالا بسوء نية تحويل أموال الشركة إلى مشروع أخر يرمي من خلاله المدير لتحقيق مصالح شخصية ، أو استعمال أموال الشركة لتمويل صفقات غير رابحة ، توزيع مبالغ خفية في شكل مكافآت على الشركاء بغية تحقيق مصلحة شخصية ، أخذ قروض باسم الشركة لتغطية نفقات شخصية ، و كذا السحب من خزينة الشركة لصالح دائنين شخصيين ، بل حتى و قد يمتد نطاق الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ليشمل استعمال سمعتها.

و يعتبر عنصر الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة هو الأكثر صعوبة من حيث الإحاطة به،و لقد اعتمد الفقه و القضاء في هذا الصدد على نظرية واسعة حيث قضى بأن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا ترمي فقط إلى حماية الذمة المالية للشركة ككيان مستقل،و إنما أي فعل قد يؤدي إلى الإنقاص من أصولها أو يمس مصلحة الشركاء و الغير المتعاقد معها تبعا لتصرف المسير، و

---

(1) أمينة موردي ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015 – 2016 ، ص. 40 – 42 .

(2) نفس المرجع ، ص.37 – 39 .

يعتبر القاضي الجزائي وحده صاحب الصفة في تقدير الوضعية و الفعل محل المتابعة و الذي يكون مخالفا لمصلحة الشركة [1].

أ-2-الركن المعنوي :

بالإضافة إلى اشتراط توافر عنصر إساءة الاستعمال لقيام هذه الجريمة، استوجب المشرع أيضا توافر عنصري القصد العام و القصد الخاص ، و ذلك بأن يقدم المسير على ارتكاب هذا الجرم عن سوء نية مع علمه بأنه سوف يلحق أضرارا تمس بمصلحة الشركة ، بالإضافة إلى دوافع المدير التي حالت به إلى ارتكاب هذه الجريمة و التي غالبا ما تكون تحقيق مصلحة شخصية منافية لما تقتضيه النصوص القانونية التي حثت على وجوب عمل المدير على تحقيق مصلحة الشركة العليا و ذلك في عدة مواضع منها (م. 554 ، 634 ، 731 ، 800 ، 811 ق.ت) .

ب- جريمة إساءة استعمال الصلاحيات و الأصوات داخل الشركة :

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في الفقرة الخامسة من نص المادة 800 ق.ت و التي ترتكب أثناء ممارسة مهام الإدارة و التسيير، و هي شديدة التقارب و الصلة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة ذلك في أن كلاهما تقومان على التعسف في استعمال الحق و لقد لقبهما بعض الفقه بالجرائم التوأم.[2]

ب-1-الركن المادي :

يتمثل النموذج الإجرامي لجريمة إساءة استعمال السلطات و الأصوات داخل الشركة في عنصرين: تتمحور هذه الجريمة حول استعمال المسير (المدير و ممثل الشركة) سلطته لتحقيق غرض غير معترف له به [3] أو إساءة استعمال السلطات و الصلاحيات المخولة له قانونا (م. 577 ق.ت

(1) أمينة موردي ، المرجع السابق ، ص. 44 – 49 .

(2) كمال العياري ، المسير في الشركة التجارية الجزء الثاني الشركة الخفية الاسم ، المرجع السابق ، ص.349 .

(3) سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة الانحراف بالسلطة - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2014 ، ص.67 .

) أو بموجب النظام الأساسي للشركة [1] ، إذا التعسف في استعمال الصلاحيات يقتضي أن يتمتع بها المدير أولا و عادة ما تحدد بموجب القانون الأساسي للشركة و في حالة سكوته فللمدير القيام بكافة أعمال الإدارة التي تصب في موضوع و مصلحة الشركة (م. 554 ق.ت).

و بالرغم من هذا التمتع الواسع للسلطات غير أنها تبقى محصورة بين أعمال الإدارة و أعمال التسيير فقط التي حددتها المادة 573 ق.ت.، إذ ليس له التصرف في أي شيء مملوك للشركة تصرف المالك و أي تعدي على ذلك يشكل جريمة إساءة استعمال السلطات و الصلاحيات .

أما العنصر الثاني فيتمثل في إساءة استعمال الأصوات التي قد يحصل عليها المسير نتيجة تفويض الشركاء مهام الاقتراع للمسير ، و بحصوله على الأغلبية قد يصادق على قرارات تنطوي على المصالح الشخصية له و تضر بالشركة و الشركاء ، كأن يقوم المسير بالتنازل عن صفقة تجارية مربحة للشركة العامل بها لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى أو أن يعزل تعسفيا مجموعة من العمال الأمر الذي من شانه أن يؤثر على السير الحسن لنشاط الشركة و حتى سمعتها في بعض الأحيان.

ب-2-الركن المعنوي :

إن جريمة إساءة استعمال الأصوات و الصلاحيات تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بالفعل الإجرامي و الوقائع المكونة للجريمة و اتجاه إرادة المدير إلى ارتكابها ن بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في مخالفة مصلحة الشركة بهدف تحقيق أغراض خاصة سواء أكانت شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى له فيها مصالح .

ثانيا : جرائم الامتناع

قد يشكل الامتناع في بعض الحالات جرائم معاقب عليها قانونا ، و بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد يؤدي إهمال و عدم تبصر المسير إلى إخلاله بالتزامات فرضها القانون عليه، و يلاحظ من خلال نصوص المواد 801 ، 802 ، 803 و 804 أن المشرع لم يشترط حتمية وقوع

(1) سفيان حمود ، التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015 – 2016 ، ص. 38 .

النتيجة و تحققها بل يكفي لقيام هذه المخالفات اتخاذ المسير سلوك سلبي يمتنع فيه عن أداء التزامات مقررة عليه بموجب القانون دون أن يترتب عنها نتائج ضارة. [1]

1- المخالفات المتعلقة بعدم إعداد الكشوف المالية و المحاسبية و تقرير التسيير لكل سنة مالية :

من خلال استقراء نص المادة 801 ق.ت نجد أن المشرع يهدف من التجريم إلى ضمان أعلى درجات الإفصاح و الشفافية في الكشف عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، بحيث ألزم المشرع المسيرين و القائمين بالإدارة بصفة عامة على وضع كشوف مالية و محاسبية تضم الجرد و الميزانية و حساب النتائج و ذلك قبل قفل السنة المالية.

كما ألزمهم أن يضعوا تحت تصرف الشركاء الوثائق الأنفة الذكر، و ذلك في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة و ذلك بالمركز الرئيسي للشركة، و تقوم هذه الجريمة إذا ما امتنع المسير باتخاذه سلوك سلبي منافي لما اقتضته المادة أعلاه و التي جاءت في قالب آمر، و لضمان تطبيق هذه الالتزامات أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات ذات الطبيعة المالية و التي تتراوح من 20.000 دج إلى 200.000 دج .

أ- المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية :

من واجبات المدير أن يعمل على انعقاد الجمعية العامة للشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية ، أو في حالة تمديد الأجل بمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى بقرار قضائي ... كما يجب عليه أيضا أن يعرض الوثائق المحاسبية على الجمعية للمصادقة عليها ، و إن امتنع عن أداء هذا الالتزام يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (م. 802 ق.ت) [2].

ب- المخالفات الواقعة من المدير إذا ما قل رأس مال الشركة عن الربع :

---

(1) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 131 .

(2) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 132 .

حسب المادة 589 ق.ت على المدير في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس المال أن يقوم باستشارة الشركاء لإصدار قرار بحل الشركة أو استمرارها ، و عليه إشهار القرار مهما كانت نتيجته في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية و في كتابة ضبط المحكمة اللتان يقع فيهما مركز الشركة الرئيسي ، كما عليه قيد القرار في السجل التجاري ، و إذا امتنع المدير عن استشارة الشركاء في أجل أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أثبتت الخسارة ، أو إذا لم يودع قرار الشركاء بكتابة ضبط المحكمة أو لم ينشره في الجريدة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (م. 803 ق.ت)[1].

ج- المخالفات المتعلقة بعدم التأشير على بيانات الشركة :

تقوم هذه الجريمة باتخاذ الجاني (المسير) سلوك سلبي يتمثل في امتناعه أو إغفاله التأشير على جميع العقود و المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير و بيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر " ش.م.م " مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها الرئيسي ، و لقد عاقب المشرع الجزائري المسير على هذا التعدي في نص المادة 804 ق.ت بغرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 50.000 دج .

و تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع قد جرم فقط الإغفال الذي يرد في المستندات التي تعد للغير المتعامل مع الشركة أما الوثائق الخاصة بالشركة كالفواتير و غيرها فلا يستوجب فيها التأشير بالبيانات الأنفة الذكر .

الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

تعد جرائم المسير متميزة بسبب لجوئه إلى طرق الحيلة باستغلال منصبه ونفوذه المخول له قانونا لارتكاب جرائمه و إخفائها بفضل الوضعية التي يتمتع بها داخل الشركة كونه شاغرا لمنصب المسير، والجدير بالذكر أنه من أخطر الجرائم التي يسأل عنها المسير في هذا النطاق تلك الواردة في قانون العقوبات، و من أهمها:

---

(1) نفس المرجع ، ص. 133 .

أولا : جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة الوارد ذكرها في قانون العقوبات في المواد من 376 إلى 382 الأوسع مجالا من حيث التطبيق ، حيث لم يورد المشرع تعدادا للشركات المعنية بنص التجريم ، و هي جريمة لا يتصور تحققها إلا في إطار عدم تنفيذ المسير لعقد من عقود الأمانة إذ أن المحل المادي لهذه الجريمة يتضمن تعهد أو إبراء ما سلم للمسير على سبيل الأمانة إذ يقوم هذا الأخير بتبديد و استهلاك أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات بسوء نية.[1]

و تتمثل جريمة خيانة الأمانة في استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته.[2]

1- الركن المادي :

يستخلص من نص المادة 376 ق.ع أن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة لا يخرج عن العناصر الثلاثة التالية : السلوك الإجرامي (الاختلاس ، التبديد و الاستعمال) ، محل الجريمة ، تسليم الشيء بموجب عقد محدد مسبقا و الضرر .

أ- الفعل الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة :

كما سبق الذكر أعلاه يعتبر الاختلاس و التبديد عنصران مكونان للسلوك الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة، و يحتاج المصطلحان إلى ضبط حتى يتسنى التفريق بين السلوك الذي لا يرتب إلا مسؤولية مدنية و بين الذي يشكل عنصرا في هذه الجريمة ، بالإضافة إلى الاستعمال الذي أضافه المشرع المصري[3].

(1) نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2010 ، ص. 200 .

(2) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، عنابة – الجزائر، 2012، ص. 108 .

(3) منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص. 118 .

– **الاختلاس** : بالرجوع إلى المعنى اللغوي الذي تحمله هذه الكلمة نجد بأن الخلس لغة هو الأخذ في نُهْزة و مخاتلة[1]، و طبقا لنص المادة 350 ق.ع:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "، أي أن الاختلاس بمعناه القانوني هو أخذ مال مملوك للغير دون رضاه ، و تعد الحيازة هي وجه الاختلاف الأساسي بين خيانة الأمانة و السرقة ، حيث أنها في هته الأخيرة يتم سلبها بالقوة أو خلسة ، أما في الجريمة التي نحن بصدد دراستها فإن الشيء محل الجريمة يكون في حيازة الجاني (المسير) مسبقا و استلمه برضا المجني عليه بمقتضى علاقة تعاقدية ، غير أن الجاني خان الأمانة بتحويله صفة الحيازة من حيازة ناقصة غلى كاملة [2].

– **التبديد** : " إذا كان الاختلاس هو ضم الجاني الشيء إلى ملكه ، حالة كون الشيء باقي في حوزته ، فالتبديد هو ضم الشيء إلى ملكه بإخراجه من حوزته و التصرف فيه للغير "، فإذا رهن المسير بعض أجزاء الأمانة أو باعها او أهداها أو أتلفها يكون مرتكبا لفعل التبديد ، فهو في هذه الحالة لم يغير نوع الحيازة من مؤقتة إلى دائمة فقط ، و إنما تصرف فيها تصرف المالك و هذا ما دفع البعض إلى القول بأن التبديد لا يكون إلا بعد الاختلاس [3].

–**الاستعمال** : تتحقق جريمة خيانة الأمانة بصورة الاستعمال عندما يستخدم الجاني الشيء استخداما لا يجوز أن يصدر إلا من المالك و يصبح المتهم ينظر للشيء على أنه ملك له ، كأن يقوم المسير بصرف أموال الشركة على نفسه أو على أسرته [4].

ب– محل الجريمة :

يجب أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول أو عقار بالتخصيص وهذا واضح من الأمثلة التي أوردتها المادة 376 من قانون العقوبات (الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات ...)

---

(1) المرجع نفسه ، ص. 119 .

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية،القاهرة، 1994 ، ص. 1204 .

(3) منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص. 120 .

(4) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص.1206 – 1207 .

ج- تسليم الشيء :

لا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم و هذا الأمر يتحقق منه القاضي منذ البداية ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة كما يشترط أن يتم التسليم على عقد من العقود الواردة في المادة 376 قانون العقوبات على سبيل الحصر، عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الوكالة، عقد الرهن، عارية الاستعمال، عقد القيام بعمل بأجر أو دون أجر ، و جب أن يتم إراديا صادرا من إنسان بالغ سن الرشد المدني (19 سنة حسب م. 40 ق.م) و أن يكون في كامل قواه العقلية[1].

2- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها الركن المعنوي توافر القصدين العام و الخاص ، و مؤدى القصد العام هو اتجاه إرادة الجاني (المسير) لارتكاب الجريمة و هو مدرك و عالم بأركانها أي أنه يشترط توافر عنصر العلم و الإرادة مع اتجاه نية الجاني إلى الاستحواذ على الشيء المملوك للغير (الشركة) و المسلم له على سبيل الأمانة التي تتمثل في الحيازة الناقصة و المؤقتة ، فبظهوره بمظهر المالك رغم إحاطته بالأركان المكونة للجريمة و علمه بالنتيجة التي سوف تلحق بالكيان (الشركة) قرينة على تعمده و سوء نيته [2].

3- عقوبة جريمة خيانة الأمانة :

لقد شدد المشرع الجزائري في توقيع العقاب الجزائي على مرتكبي جريمة خيانة الأمانة لاسيما مسيري الشركات التجارية ، إذ تصل العقوبة إلى الحبس لعشر سنوات و الغرامة المالية التي تتراوح من دج 500 إلى 200.000 دج و ذلك في حالة لجوء الجاني إلى الجمهور للحصول على أموال لحسابه الخاص بوصفه مديرا أو مسيرا .

---

(1) عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، دار هومة للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006 ، ص. 184 .

(2) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص.1217 – 1221 ؛ منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص.121 – 123 .

ثانيا : جريمة النصب و الاحتيال

تناول المشرع الجزائري جريمة النصب و الاحتيال في المادة 372 ق.ع و لم ينص صراحة كما هو الحال بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة على الظروف المشددة في حالة ارتكاب الجريمة من طرف المسير ، ولم تبرز جريمة الاحتيال كجريمة مستقلة إلا بعد قيام الثورة الفرنسية ، حيث وضع المشرع الفرنسي لأول مرة نصا خاصا بجريمة الاحتيال في قانون العقوبات الصادر سنة 1791 ، و بقي معنى الاحتيال مشوبا بالغموض حتى صدر قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810 حيث وضحت المادة 405 معنى الاحتيال و ميزته عن التدليس المدني.[1]

و يتفق النصب مع جرائم السرقة و خيانة الأمانة و الاختلاس في الاستيلاء على مال الغير، و يقع الاختلاف بينهم في طريقة الحصول عليه ، إذ يقوم النصب على إيهام الضحية بوضعية غير مطابقة للواقع ، و عرفه د. محمود نجيب حسني على أنه الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداع المحني عليه و حمله على تسليمه بوسائل الخداع الوارد ذكرها في القانون [2].

1- الركن المادي :

إن جريمة النصب جريمة مرحلية ، تبدأ بفعل التدليس الذي يعمد الجاني لارتكابه باستعمال وسائل الاحتيال التي أوردتها المادة المذكورة أعلاه ثم يليه تسليم المجني عليه لماله المنقول و تحقق النتيجة التي تتجسد في استلام الشيء محل الجريمة مع وجوب توافر علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة و تسليم الشيء و هذا ما سوف نتناوله أدناه .

أ- الاحتيال :

هو كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون ، فتحقق الاحتيال إذن يتطلب الكذب حول صحة معلومات تدفع بالمجني عليه لتسليم المال ، و لكي تقوم هذه الجريمة لابد أن يرفق فعل الإيهام و يحاط بجملة من

(1) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال ، الدار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الخامسة ، عمان، الأردن، 2015 ، ص. 236 – 237 .

(2) منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص. 8 – 10 .

المظاهر السابقة أو المعاصرة و التي تجعل المجني عليه يكاد يجزم بصحة ما قاله الجاني (المسير)[1] ، و طبقا لنص المادة 372 ق.ع فإن وسائل الاحتيال جاءت على سبيل الحصر و يمكن إجمالها في وسيلتين ، استعمال أسماء أو صفات كاذبة و استعمال طرق احتيالية.

أ-1- استعمال أسماء أو صفات كاذبة :

قد يلجأ الجاني إلى استعمال صفة أو اسم خياليين لا وجود لهما في الواقع و ينخدع بهما المجني عليه و يقع في غلط يحمله على تسليم أمواله للمحتال ، وقد تكون الصفة و الاسم موجودان و لكن لدى الغير كأن ينتحل صفة ضابط في الجيش أو قاضي تحقيق.[2]

أ-2-استعمال طرٍق احتيالية :

تعرف الطرق الاحتيالية على أنها:" وقائع خارجية تعتمد على الكذب ، تسعى لتوليد الإعتقاد لدى المجني عليه و تصديقه لكذب الجاني الأمر الذي يدفعه لتسليم الشيء طواعية و اختيارا " ، و يجب أن يقترن الكذب بإحدى الطرق الاحتيالية التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 372 ق.ع.

أ-2-1- استعمال سلطة خيالية :

وصف المشرع السلطة بكونها خيالية يعني فيما يعنيه أن تلك السلطة التي يدعيها لا وجود لها إلا في الخيال ، ولا حظ له فيها من الواقع ، و لم يحدد المشرع نوع هذه السلطة فقد تكون سلطة عسكرية أو إدارية أو مدنية أو سلطة خارقة كما قد يدعي بعض المشعوذين ... و من أمثلتها إدعاء عسكري قدرته على إعفاء شخص من الخدمة الوطنية ... [3].

أ-2-2- استعمال اعتماد مالي خيالي :

---

(1) منصور رحماني ، المرجع السابق، ص. 11 .

(2) علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال ، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 2002 ، ص. 771 .

(3) منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص .16 .

و يكون ذلك عند إيهام الجاني للمجني عليه بأنه من الأثرياء و يتوصل بسبب ذلك للحصول على ديون أو الإبراء منها ، و مثاله أن يوهم المدير الغير بأن الشركة تقوم بالاستيراد و التصدير و أنها تدفع أرباحا كبيرة لمن يقدم لها أموالا على سبيل التغطية خلافا للحقيقة [1].

أ-2-3- إحداث الأمل في الفوز بأي شيء :

الاحتيال في هذه الحالة يتمثل في أن يوهم الجاني المجني عليه أنه في إمكانه أن يحقق له ما يطمح إليه من منفعة مهما كان نوعها ، و مثال ذلك أن يقوم المدير بإيهام الغير أنه سوف يساعده على الفوز بصفقة من الصفقات التجارية التي تعرضها الشركة .

أ-2-4- إحداث الخشية :

من وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية ، و هذه الخشية يحدثها الجاني في نفس المجني عليه حيث يصور له جانبا من أوضاعه بأنه في خطر ، و أنه (أي الجاني) هو الكفيل بدرئه إذا دفع له مقابلا ...

ب – تسليم الشيء محل الجريمة :

يعتبر فعل التسليم هو النتيجة الإجرامية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها في جريمة النصب ، إذ تتحقق بتلقي و استلام هذا الأخير الأموال أو المنقولات أو السندات أو الأوراق المالية أو العهود و المخالصات أو إبراء التزامات ... و عليه لا بد أن يكون المال محل الجريمة ملا منقولا أو ذو قيمة مالية مملوكا للغير و أن يتم التسليم قد وقع حقا و بفعل طرق احتيالية .

ج – العلاقة السببية في جريمة النصب :

يشترط لقيام العلاقة السببية بين فعل النصب و تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في التسليم بجريمة النصب و الاحتيال ، أن يتم التسليم نتيجة استعمال طرق و وسائل احتيالية و هذا ما يقتضي أن يكون التسليم لاحقا على استعمال إحدى الطرق الأنف ذكرها أعلاه .

---

(1) منصور رحماني ، المرجع نفسه، ص.17 .

2- الرِكن المعنوي :

لا تقع جريمة النصب بشكل عفوي لأنها تقوم على ترتيب الأمور على نحو منظم حتى يمكن الإيقاع بالمجني عليه ، و يفترض توافر نوعين من القصد الجنائي في هذه الجريمة ، القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص ، إذ يتحقق الأول بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون ، أما القصد الجنائي الخاص فهو انصراف نية الجاني إلى تملك المال الذي تسلمه من المجني عليه و حرمان المالك الأصلي منه.[1]

3- عقوبات جريمة النصب :

طبقا لنص المادة 372 ق.ع يعاقب مرتكب جريمة النصب و الاحتيال في صورتها البسيطة بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 20.000 دج و يمكن أن تطبق على الجاني عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في نص المادة 14 ق.ع و المنع من الإقامة .

كما أنه يعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة و هو ما أشارت إليه المادة 372 ق.ع.، أما إذا لجأ الجاني إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات مالية فهنا شدد المشرع توقيع العقاب الجزائي ليصل إلى الحبس لمدة عشر سنوات و الغرامة إلى 200.000 دج .

المطلب الثاني : الجرائم التي يسأل عنها المدير و الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد مسؤولية الشركة باعتبارها كيان معنوي مرتبطة بالأفعال التي تصدر من ممثلها الشرعي و القانوني (المسير) ، لأنه من غير المنطقي التحدث عن مخالفات مرتكبة من قبل شخص معنوي افتراضي و ذلك عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار موضوعها تحقيقا لمصلحتها الاقتصادية، و طبقا لنص المادة 51 مكرر من ق.ع فإن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا لا يستبعد مساءلة المدير. [2]

---

(1) منصور رحماني ، المرجع السابق، ص.20 .

(2) هند قاسي عبد الله ، المرجع السابق ، ص. 133 .

و نظرا لتعدد هذه الجرائم المرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى، فستقتصر الدراسة على جريمتي إصدار شيك بدون رصيد و التفليس، بوصفهما أهم الجرائم التي يمكن أن تصدر من طرف مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول: جريمة إصدار شيك دون رصيد

من خلال نص المادة 374 ق.ع يمكن القول أن الجرائم المرتكبة في نطاق تداول الشيكات تتم من طرف ثلاث أشخاص : الساحب المسحوب عليه و المستفيد و سوف ندرس الحالة التي يرتكب فيها الساحب الجريمة باعتبار أنه ينطبق عليه وصف مسير الشركة ، و تتخذ هذه الجريمة حيزا كبيرا نظرا لأهميتها إذ أخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الثقة التي يضعها الشركاء في المسير ، إذ يأتمنونه على أموال الشركة ، و هذه الأخيرة سوف تتضرر مصداقيتها و تقوم مسؤوليتها الجزائية طبقا لمقتضى نص المادة 382 مكرر 1 ق.ع.ج.

و بالرغم من أنه لم يتم تداول تعريفات للشيك سواء أكان في التقنين التجاري أو العقوبات غير أن المتداول فقها و قضاءا يقضي بأنه : " أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر ".

و قد نص القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جوان 1865 على أن الشيك هو " محرر على شكل حوالة يمكن الحامل من السحب لحسابه أو لحساب الغير كل أو جزء من النقود المودعة في الحساب و المتوفرة لدي المسحوب عليه "[1].

و من خلال نص المادتين 374 و 375 ق.ع يتبن لنا أن جنحة إصدار شيك دون رصيد لا تقوم إلا بتوافر ركن مادي يتمثل في سلوكات محددة قانونا و كذا توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، و سوف نتناول الركنين على التولي :

(1) عبد القادر ميراوي ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق ، ج.د. مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2014 – 2015 ، ص.4 .

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة إصدار شيك دون رصيد على عنصرين هما : إصدار الشيك و عدم وجود رصيد و سوف نوجز هذا النشاط المجرم كما يلي :

1- الإصدار : و يتضمن فعل إصدار الشيك ملء فراغاته بالبيانات [1] ، ثم طرحه للتداول و يقصد به التخلي عن حيازته نهائيا من قبل المدير الساحب – و لا يعد ذلك شرطا فقد يسلم من قبل محاسب الشركة الذي يأتمر بأمره – و دخوله في حيازة المستفيد أو وكيله و ذلك عن طريق تسليمه و يقصد به التسليم الفعلي أو الحقيقي.[2]

2- عدم وجود رصيد : و يأخذ عدم وجود الرصيد الكاف ثلاث أشكال منصوص عليها في ف374/1 ق.ع مع الإشارة إلى أنه لا محل للجريمة و لا للعقوبة إذا كان الساحب هو نفسه المستفيد من الشيك، و تتمثل هذه الأشكال في:

أ- عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف:يشترط في المقابل أن يكون للشركة رصيد لدى البنك أو أي مؤسسة مالية و ذلك حين الإصدار و أن يكون قابلا للصرف، و مساويا لقيمة الشيك على الأقل [3] ، و عليه فإن الجريمة تقوم في :

– حالة الانعدام الكلي للرصيد وقت إصدار الشيك ، إذ يستوجب المشرع وجود مقابل الوفاء سابق عن الإصدار لأن المستفيد قد يتقدم مباشرة للبنك بعد حصوله على الشيك لاستيفاء قيمته ، فالجريمة تكون قائمة شرعا في حالة عدم كفاية الرصيد وقت إصدار الشيك و العبرة من ذلك خشية تماطل الساحب في إيصال الوفاء.

– حالة الانعدام الجزئي للرصيد ، و قد سبق بيان شروط الوفاء ، إذ يجب أن يكون الرصيد مساويا على الأقل لقيمة الشيك ، و عليه فالرصيد المنتقص يعد في حكم المنعدم كليا ، و كان

(1) محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص.326 .

(2) إبراهيم بن داوود ، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية ، دار الكتاب الحديث،الطبعة الأولى، الجزائر، 2010 ، ص. 334 .

(3) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2008 ، ص. 294 .

الأجدر بالمشرع الجزائري تحديد مقدار النقص ، و غالبا ما تستند المحاكم إلى قيمة النقص من اجل تبرئة المتهم أو إدانته[1].– حالة وجود رصيد كاف غير قابل للدفع ، وتقوم الجريمة أيضا في حالة وجود رصيد كاف للوفاء ن و لكن غير قابل للدفع و هذا بسبب عدم قدرة صاحبه على التصرف فيه بسبب الحجز القضائي مثلا و يشترط هنا لقيام الجريمة علم المدير الساحب و إلا انتفت مسؤوليته [2].

ب–استرداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك : و هنا يفترض أن الرصيد كان موجودا و محققا عند طرح الشيك للتداول إلا أن المدير الساحب قام بفعل مادي لاحق يتمثل في سحب الرصيد كله أو جزء منه مما جعل الجريمة تتحقق باعتبار أن المستفيد أصبح لا يستطيع سحب مقابل الشيك .

ج– منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك : الهدف من تجريم هذه الصورة حماية الشيكات بعد طرحها للتداول و إعطاء ضمان لقابليها في التعاملات بين الأفراد باعتبارها تمثل مبالغ مالية و بالتالي فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد حبس مقابل الوفاء من طرف المسحوب عليه بناءا على أمر من المدير الساحب ... و لقد أجاز المشرع الجزائري المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتين و هما : حالة ضياع الشيك و حالة تفليس حامله و ذلك طبقا لنص المادة 503 ق.ت[3].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع أغفل ذكر حالة سرقة الشيك رغم إمكانية حدوثها، غير أن القضاء الجزائر يتشدد في هذه الحالة و يشترط على المدعي تقديم الدليل القانوني القاطع و المتمثل في صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة.[4]

ثانيا:الركن المعنوي

جريمة إصدار شيك دون رصيد هي جريمة عمدية في كل صورها شأنها شأن جرائم الأموال ، تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم و الإرادة ، أي أن يكون الساحب

---

(1) إبراهيم بن داوود ، المرجع السابق ، ص. 337 -338.

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة السادسة عشر ،الجزائر، 2013 ، ص. 367 .

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 368 .

(4) المرجع نفسه ، ص. 370 .

عالما و مريدا ، و سوء النية عنصر أساسي في الجريمة و المشرع لا يرمي من خلاله إلى وجوب انصراف إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالمستفيد ... و قد ذهبت المحكمة العليا في ذلك إلى القول : " من المستقر عليا قضاءا أن الركن المعنوي للجريمة لا يتمثل في قصد الأذى و إلحاق الضرر ن و لكن يستخلص من حالة غياب الرصيد و عدم كفايته "[1].

ثالثا:عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد

طبقا لنص المادة 374 ق.ع يعاقب الساحب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد و تشدد عقوبة الجريمة في حالتين:

- عندما ترتكب جرائم الشيك ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها ، و في هذه الحالة تكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات. (م. 382 مكرر ق.ع)

- عندما يقوم الساحب بتزوير الشيك أو تزييفه ، إذ أن العقوبة تصل في هذه الحالة عشر سنوات و الغرامة التي لا تقل عن قيمة الشيك او قيمة النقص في الرصيد. (م. 375 ق.ع)

الفرع الثاني: جريمة التفليس

تعتبر جرائم التفليس من أخطر الجرائم التي تلحق بالشركة، و الإفلاس بحد ذاته لا يعتبر جريمة معاقب عليها إلا أن الجريمة تقوم متى اقترن الإفلاس بأفعال تنطوي على تدليس أو تقصير بغية الإضرار بمصلحة الشركة و المتعاملين معها (م. 383 ق.ع)، و عليه فمتى اقترن الإفلاس بفعل من هذه الأفعال أطلق عليه جريمة التفليس و لقد أحالتنا المادة 417 مكرر 3 ق.ع. التي أقرت بمساءلة الشخص المعنوي بتوافر شروط المادة 51 مكرر ق.ع إلى تطبيق العقوبة المتمثلة في الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 2.

أولا:الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير المرتكبة من طرف مدير ش.م.م في مجموعة من الأفعال الواردة في المادتين 378 و 380 ق.ت :

---

(1) قرار المحكمة العليا لغرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 20 مارس 1990 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1994، ص. 261 .

– استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية[1]، و يقصد باستهلاك مبالغ جسيمة إنفاق أموال تتجاوز حدود المعقول و المتعارف علها ، أما العمليات النصبية فهي تلك التي تعتمد على الحظ ، بحيث يكون احتمال الربح فيها مساويا لاحتمال الخسارة ، أما عن العمليات الوهمية فهي تلك التي لا أساس لها في الوجود أصلا [2].

– القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل سعر في السوق ، و حتى يتم إثبات هذا لابد أن يتم إثبات أن شراء البضائع من قبل المسير قد تم و هو يعلم و متيقن بأنه لن يتمكن من بيعها إلا بأقل من سعر السوق.

– القيام بالوفاء لأحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين ، لأن الوفاء لأحد الدائنين دون سواه يخل بمبدأ المساواة ، و أكيد وراءه مصلحة شخصية .

– جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا ، ذلك لأن الالتزامات التي يبرمها الفاعل لحساب الغير بدون مقابل من شأنها الإضرار بمصلحة الدائنين و كذلك الشركة [3].

– إمساك حسابات الشركة بغير انتظام ، و هو التزام يقع على عاتق الشركة بمجرد اكتسابها صفة التاجر ، بحيث تدرج الشركة في سجلات كافة الأعمال التي أبرمتها و بالتالي تلعب دورا هاما في تبيين المركز المالي للشركة .

– اختلاس أو إخفاء جزء من أصول الشركة ، و هو دليل واضح على سوء نية المسير ، إذ أن تهريب الأموال من تحريات المتصرف القضائي يترتب عنها نتيجة واحدة و هي نقص كل واحد من جماعة الدائنين من المال مقابل دينه .

– الإقرار بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم ، و ذلك في المحررات و الأوراق الرسمية و التعهدات العرفية بنية التدليس و الغش إضرارا بدائنيها [1].

---

(1) الطيب بلوله ، المرجع السابق ، ص. 357.

(2) جميلة سليماني ، المرجع السابق ، ص. 234 – 235 .

(3) جميلة سليماني، المرجع السابق، ص. 235 .

أما عن جريمة التفليس بالتدليس فقد عدد المشرع الجزائري في نص المادة 379 ق.ت صورها على سبيل الحصر :

– الاختلاس بطريق التدليس لدفاتر تجارية ، وفقا لما جاءت به المادة 12 ق.ت فإنه يجب على كل تاجر سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بدفاتره التجارية و جميع المستندات المثبتة لتلك القيود لمدة 10 سنوات ، وقبل انقضاء هذا الأجل يلتزم مسيرو الشركات التجارية بالحفاظ على تلك الدفاتر باعتبارها دليل إثبات خاصة بالنسبة للغير ، و على هذا الأساس اعتبر المشرع أي إخفاء لها من قبل المسيرين جريمة ، لأنها تبين المركز المالي الحقيقي للشركة و كل ما لها من حقوق و ما عليها من التزامات [2].

– تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة ،و هو التصرف في أموال الشركة على نحو غير معقول سواء أكان التصرف قانونيا كبيع السلع بأثمان بخسة أو هبة بعض الأموال المنقولة أو كان ماديا كاستهلاك الأموال المبالغ فيه و غير الملائم مع حالة الشركة المتوقفة عن الدفع ، و يكون ذلك بسوء نية ... أما الإخفاء فيعني حرمان دائني الشركة من التنفيذ على أموالها الأمر الذي قد يأزم وضعية الشركة أكثر .

ثانيا:الركن المعنوي

إن جريمة التفليس بالتقصير و التدليس هي جرائم عمد و يتضح ذلك جليا من خلال عبارة " سوء نية" التي جاءت في المادة 378 ق.ت و استعمال طرق التدليس،[3] حيث أنها جرائم تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يقوم يعلم المدير بأركان الجريمة و انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل.

ثالثا:عقوبة جريمة التفليس

التفليس بالتقصير : يعاقب م.ش.ش بالحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة مالية تقدر بـ 25.000 دج إلى 200.000 دج (ف1.م.383 ق.ع) .

---

(1) جميلة سليماني، المرجع السابق، ص. 236 .

(2)جميلة سليماني، المرجع السابق، ص. 236 – 237 .

(3) الطيب بلوله ، المرجع السابق ، ص. 358.

التفليس بالتدليس : الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج إلى 500.000 دج (م. 383 ق.ع) ،كما يمكن الحكم على المدير بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية الواردة في المادة 9 مكرر من نفس القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

خاتمة

عطفا عما تناولناه من خلال بحثنا في موضوع مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتضح أن المشرع خص مسؤوليته في مجموعة من النصوص القانونية نظرا لأهمية المركز الذي يشغره المسير و الذي أصبح يعد العصب المحرك و الأساسي للشركة ، واتساع دائرة الأفعال و الجرائم المرتكبة من قبل هذا الأخير ، فبالرغم من أن الجمعية العامة تحتل أعلى سلطة في الشركة غير أنه و من الناحية الفعلية و العملية فللمدير الحرية التامة و واسع السلطات في تنفيذ سياسة الشركة و إدارة شؤونها ، و هذا يعود للثقة العمياء التي يضعها مجموع الشركاء فيه ، الأمر الذي يجعل من السهل التلاعب بالتقارير و الحسابات المعدة من قبل المدير و العقود و الصفقات التي يتولى إبرامها مع الغير من أجل تحقيق أهداف و مصالح شخصية .

و لقد تم من خلال هذه الدراسة تناول المسؤولية القانونية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيها "المدنية و الجزائية"، إذ وردت أحكام المسؤولية المدنية في القانون التجاري مع الإحالة للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني و التي تقتضي صدور خطأ من قبل المسير و المتمثل في مخالفة أحكام القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة أو ارتكاب خطأ في الإدارة أو التسيير ، مع وجوب إلحاق الضرر الذي يجب أن تقوم بينه و بين الخطأ علاقة سببية، غير أن هذا لا يمنع المدير من دفع المسؤولية عن عاتقه بإثباته بذل العناية اللازمة التي يبذلها الرجل العادي الأجير، أو معارضته على قرار ما (في حالة تعدد المديرين)، أو إثبات صدور خطأ من الشركاء، و إلا فإن مسؤوليته تقوم و ذلك متى طالب المضرور بحقه عن طريق اللجوء إلى رفع أحد الدعاوى التي نص عليها القانون.

ونظرا لأن الجرائم التي يرتكبها مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تطال حتى الاقتصاد الوطني أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لمسير الشركة و ذلك في عدة قوانين من بينها القانون التجاري ، قانون العقوبات ، قانون مكافحة الفساد و غيرها، وذلك باختلاف موضوع الجريمة، غير أن اخطر الجرائم تلك تقوم معها المسؤولية الجزائية للشركة حيث أنها تضرب و تهدد مجموعة من المصالح – الشركاء ، الغير ، الشركة ككيان معنوي–.

وعليه، تتمثل أهم النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة في الآتي:

- فيما يخص المسؤولية المدنية، لم يحدد المشرع ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لاسيما المادة 578 ق.ت تطبق على المدير الفعلي أم لا ، حيث جاء في نص المادة أن المدير يكون "مسئول في حالة مخالفته لأحكام القانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة"، و أيضا عبارة "الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم" والشخص الملزم باحترامها في حقيقة الأمر هو المدير القانوني حتى وإن كان من الممكن استخلاص أن المشرع يخاطب كلاهما، إذ يجب أن يكون نص التجريم واضح تفاديا لكل تأويل يمكن الجاني (المسير الفعلي) من التهرب و التملص من توقيع الجزاء.
- أما بالانتقال إلى دعاوى المسؤولية المدنية التي أنف ذكرها في الفصل الأول فكان ذلك نقلا عن الأحكام المتعلقة بالدعاوى ضد القائمين بالإدارة في شركة المساهمة باعتبارها تتعلق بجهاز إداري في الشركة، وكان من الأجدر أن يضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- لذا حبذا لو يدرج المشرع في الباب المتعلق بتسيير الشركات التجارية أحكاما عامة للمسؤولية المدنية تجمع كل أنواع الشركات سواء تعلق الأمر بأسباب قيام المسؤولية أو الجزاءات المطبقة و كذا الدعاوى التي يمكن رفعها ضد المدير، مع إضافة خصوصيات كل شركة في الأحكام الخاصة بها و ذلك تسهيلا لتطبيق القانون عليها.
- بالنسبة للمسؤولية الجزائية و فيما يتعلق منها بالجرائم تحديدا باستثناء تلك الواردة في القانون التجاري، يلاحظ أنها جاءت متشتتة في قوانين عدة و غير مخاطبة لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و إنما للمسير على وجه العموم.
- بالإضافة إلى أن المشرع قد اعترف بمسؤولية المسير الفعلي في مواد القانون التجاري وأغفل اتخاذ نفس الموقف الصريح بالنسبة للجرائم الواردة في بقية القوانين، الأمر الذي يجعل إمكانية عدم تطبيقها في الواقع على المديرين الفعليين و إفلاتهم من العقاب المناسب لجرائمهم فرضية واردة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المؤلفات

- إبراهيم بن داوود ، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية ، دار الكتاب الحديث،الطبعة الأولى،الجزائر، 2010 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للنشر ة التوزيع، الطبعة السادسة عشر ،الجزائر، 2013 .
- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث، الجزائر، 2000.
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزء الأول ، كليك للنشر، 2011 .
- خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون / الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2005 .
- زياد صبحي ذياب ، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي و القانون دراسة مقارنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى .
- سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة الانحراف بالسلطة - دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2014 .
- سميحة القليوبى، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1993.
- صفية زادي ، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري ، دار الأيام للنشر ، عمان – الأردن ، 2016.
- الطيب بلوله ، قانون الشركات ، ترجمة : محمد بن بوزه ، سلسلة القانون في الميدان ، منشورات بارتي،الطبعة الثانية، 2013.
- عبد الحكيم فوده ، التعويض المدني (المسؤولية المدنية و التقصيرية) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 1998 .

- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الأول (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام) ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1952
- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة، بيروت، 1994.
- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، دار هومة، للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006 .
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009 .
- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة و على الإنسان و المال ، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، 2002 .
- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ، الجزائر ، 2006 .
- علي نديم الحمصي ، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 2003.
- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية 1 ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،عمان الأردن ، 2010
- فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى،بيروت، لبنان، 2005 .
- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية – الأحكام العامة و الخاصة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة ، عمان، الأردن، 2010 .

- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى،الأردن، 2008 .
- كمال العياري ، المسير في الشركات التجارية الجزء الأول شركات الأشخاص و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى،تونس، 2010 .
- كمال العياري ، المسير في الشركات التجارية الجزء الثاني الشركات خفية الاسم ، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ،الطبعة الأولى، تونس، 2011.
- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 .
- محفوظ لشعب ، المبادئ العامة للقانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة،بن عكنون ، الجزائر، 2006 .
- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومه للنشر ، الجزائر ، 2013 .
- محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون / المدخل إلى القانون ، الالتزامات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 .
- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثاني الجرائم الواقعة على الأموال ، الدار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الخامسة، عمان، الأردن، 2015 .
- محمد علي سويلم ، شركات الأموال (دراسة مقارنة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى،الإسكندرية، مصر، 2013 .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية،القاهرة، 1994 .
- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال الجزء الأول ، دار العلوم للنشر ، عنابة – الجزائر ، 2012 .

- نادية فوضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، بن عكنون – الجزائر.
- نادية فوضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
- نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، 2010 .

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

- أمينة موردي ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015 – 2016 .
- إيمان زكري ، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016 – 2017.
- بلمولود أمال ، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف ، 2015 .
- جميلة سليماني ، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، 2018 – 2019.
- السعيد مقدم ، التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1992 .
- سفيان حمود ، التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015 – 2016 .

- صفية زادي ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة لنيل الماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2016.
- عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف ، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1999 .
- عبد القادر ميراوي ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة د. مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2014 – 2015 .
- عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ج. الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 – 2013 .
- نضيرة شيباني ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة أبي يكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2011 – 2012 .
- هالة حمداوي ، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية ، مذكرة لنيل شهادةالماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 -2017 .
- هند قاسي عبد الله ، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2012.

ثالثا:المقالات العلمية

- بوعزة ديدان و بموسات عبد الوهاب ، المسؤولية الجزائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية** ، العدد 01 ، 2007.

- نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، **مجلة الندوة للدراسات القانونية**، غليزان ، العدد الأول ، 2013 .

رابعا: المحاضرات و المطبوعات الجامعية

- راشدي سعيدة ،محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، السنة أولى ماستر ،قسم قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية.
- فضيلة سويلم ، " محاضرات في مقياس مسؤولية مسيري الشركات " ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة-، الموسم الجامعي 2019-2020.
- مفتاح العيد ، " محاضرات في مادة الشركات التجارية "، سنة أولى ماستر ، المركز الجامعي صالحي أحمد / النعامة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الموسم الجامعي 2016.
- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،الموسم الجامعي 2014 - 2015.

خامسا:الاجتهاد القضائي :

- قرار المحكمة العليا لغرفة الجنح و المخالفات الصادر بتاريخ 20 مارس 1990 ، المجلة القضائية، العدد الأول ، 1994 .

سادسا: مواقع الانترنت :

- أمل المرشدي ، **بحث قانوني متميز حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة**،مقالة قانونية منشورة في موقع محاماة نت، 03 أكتوبر 2016، تم الاطلاع عليها يوم 2020/06/21 على الساعة 01:24 صباحا، في الموقع:www.mohameh.net/law

- خميس يونس، **بحث قانوني عن الدعوى المتعلقة بتسديد العجز**، مقالة قانونية منشورة في موقع محاماة نت،21أوت 2017، تم الاطلاع عليها يوم2020/05/22، على الساعة : 14:14، في الموقع:www.mohamat.net/law

سابعا:القوانين و المراسيم

1.القوانين العادية :

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر المؤرخة في 2008/04/23 ،العدد 21.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر. 30 أكتوبر 2013، العدد 55.
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، ج.ر 30 ديسمبر 2015 ، العدد 71 .

2.الأوامر :

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل.

- الأمر 96 – 23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ، ج.ر 11 ديسمبر 1996،العدد 43 .
- الأمر 96-27 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 09 سبتمبر 1996 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر 11 ديسمبر 1996، العدد 77 .
- الأمر رقم 06 -03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر 16 جويلية 2006، العدد 46 .

3.المراسيم :

- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 و المتضمن القانون التجاري ، ج.ر 27أفريل 1993، العدد 27.

الفهرس

مقدمـة 1
الفصل الأول: المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 5
المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 6
المطلب الأول: تحديد المدير المسؤول مدنياً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 6
الفرع الأول : المدير القانوني 7
أولا : تعين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 7
ثانيا : سمات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 9
الفرع الثاني : المدير الفعلي 11
أولا : التعريف بالمدير الفعلي 11
ثانيا : الحالات التي يكون فيها المسير فعليا 12
ثالثا : دور العمل في التسيير في تحديد المسير 13
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 14
الفرع الأول : أركان المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 14
أولا : ركن الخطأ 14
ثانيا : ركن الضرر 17
ثالثا : ركن العلاقة السببية 18
الفرع الثاني : قيام المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 18
أولا : أسباب قيام مسؤولية المدير المدنية 18
ثانيا : دفع و تخفيف المسؤولية المدنية للمدير 20
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 22
المطلب الأول : الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 22
الفرع الأول : دعوى الشركة 23
الفرع الثاني : الدعوى الفردية 25
الفرع الثالث : عوائق ممارسة دعوى المسؤولية المدنية 26

أولا : التقادم 26
ثانيا : التخلي عن الدعوى..... 27
المطلب الثاني : جزاء المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 28
الفرع الأول : التعويض 28
الفرع الثاني : تسديد ديون الشركة 30
أولا : إفلاس الشركة 31
ثانيا : العجز في الأموال 34
الفرع الثالث : الإفلاس أو التسوية القضائية 35
أولا : قيام المدير بأعمال تجارية لمصلحته تحت ستار الشركة..... 35
ثانيا : تصرف المدير في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة..... 37
ثالثا : مباشرة استغلال خاسر يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع لمصلحته الشخصية..... 38
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسئولية المحدودة 40
المبحث الأول : أحكام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 41
المطلب الأول : الأركان المكونة لجرائم مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 42
الفرع الأول : الركن الشرعي..... 42
الفرع الثاني : الركن المادي 44
أولا : السلوك الإجرامي 44
ثانيا : النتيجة الإجرامية 45
ثالثا : العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة الاجرامية..... 46
الفرع الثالث : الركن المعنوي 46
أولا : الجريمة العمدية (القصد الجرمي أو الجنائي) 46
ثانيا : الخطأ غير العمدي 48
المطلب الثاني : وسائل دفع المسؤولية الجزائية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة 48
الفرع الأول : تدخل الشركاء و قيام مسؤولية الشركة على مسؤولية المدير 49
أولا : مدى تأثير موافقة الشركاء على المسؤولية الجزائية للمدير..... 49

ثانيا : أثر مسؤولية الشركة على مسؤولية مديرها..... 49
الفرع الثاني : مدى قيام مسؤولية المدير عند قيام مسؤولية الغير..... 50
أولا : انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص 50
ثانيا : أثر مسؤولية المدير الفعلي على المدير القانوني 52
المبحث الثاني: صور جرائم مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة 53
المطلب الأول : الجرائم التي يسأل عنها المدير دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... 53
الفرع الأول : الجرائم الواردة في القانون التجاري 53
أولا : الجرائم الايجابية (جرائم الفعل)..... 53
ثانيا : جرائم الامتناع 61
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون العقوبات 63
أولا : جريمة خيانة الأمانة..... 63
ثانيا : جريمة النصب و الاحتيال 66
المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها المدير و الشركة ذات المسؤولية المحدودة 70
الفرع الأول: جريمة إصدار شيك دون رصيد..... 70
أولا: الركن المادي 71
ثانيا: الركن المعنوي..... 37
ثالثا: عقوبة جريمة إصدار شيك بدون رصيد 73
الفرع الثاني: جريمة التفليس 74
أولا: الركن المادي 74
ثانيا: الركن المعنوي..... 76
ثالثا: عقوبة جريمة التفليس 76
خاتمة 77
قائمة المصادر و المراجع..... 80
الفهرس..... 89

مسؤولية مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الملخص :

أوكل المشرع الجزائري إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ش.م.م) إلى هيئة تسيير تتمثل في المسير (المدير) و الذي يتمتع بسلطات واسعة في تسيير و إدارة هذه الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها و في تمثيلها أمام الغير، في مقابل ذلك يعد هذا المسير مسئول مدنيا و جزائيا عن كل الأفعال التي تمثل إخلالا بمهامه في التسيير متى ما توافرت بشأنها أركان قيام مسؤوليته.

الكلمات المفتاحية:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة– المسير – أعمال التسيير – المسؤولية المدنية – المسؤولية الجنائية.

La responsabilité du gérant de la société à responsabilité limitée

Résumé :

Le législateur Algérien a confié la gestion de la société à responsabilité limitée (SARL) à un organe de gestion qui est le Gérant (directeur), dont il dispose de pouvoirs étendus pour diriger cette société et faire tous les actes nécessaires pour réaliser son objectif et la représenter devant les tiers. En revanche, ce gérant est civilement et pénalement responsable de tous les actes qui constituent une violation de ses fonctions de gestion chaque fois que les éléments de sa responsabilité sont disponibles.

Mots clés:

La société à responsabilité limitée – le gérant – les actes de gestion – la responsabilité civile – la responsabilité pénale.

Responsibility of the manager of the limited liability company

Abstract:

The Algerian legislator has entrusted the management of the limited liability company (SARL) to a management body which is the Manager (director), with broad powers to direct that company and to do whatever is necessary to achieve its objective and to represent it before third parties. On the other hand, this manager is civilly and criminally responsible for all acts that constitute a violation of his management functions whenever the elements of his responsibility are available.

Keywords:

The limited liability company – the manager – the management acts – the civil responsibility– the criminal responsibility.